جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق

تخصص قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر02 تخصص

قانون جنائي

استئناف أوامر قاضي التحقيق

من اعداد الطالبتين:

- العيفة إلهام
- قرينح نسيمة

تحت إشراف الدكتور:

- فيلالي منصف

أعضاء اللجنة

الاسم واللقب	الصفة
عزوز ابتسام	رئيسا
فيلالي منصف	مشرفا
لعور سامية	مناقشا

السنة الدراسية

2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الإهداء

إلى كل أساتذة جامعة سكيكدة،
بكلية الحقوق والعلوم القانونية،
لكم أسمى عبارات التقدير والاحترام،
وكل الامتنان لما بذلتموه من جهد وعطاء،
ولما قدمتموه من علم وتوجيه،
فقد كنتم دومًا قدوةً في التفاني، ونبراسًا في طريق المعرفة.

شكر وعرفان

إذا كان على المرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، امتثالالقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاالْفَضْلَ بَيْنَكُم﴾ سورة البقرة الاية 237 ، ولقوله صلى الله عليه وسلم«:لا يَشكُرُ اَللهَ مَن لا يَشكُرُ النَّاسَ»

فهنا نتقدم بشكرنا وامتناننا إلى كل من ساهم وساعد على إنجاز هذاالبحث المتواضع وفي مقدمتهم الأستاذ القديروالمشرفالفاضل، **الدكتور فيلالي منصف**، لما بدله من جهود وإرشادات سديدة في تفحص محتويات المذكرة، وتصويباتهالعلمية الدقيقة، فله منا كل الشكر والتقدير والامتنان.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما تحملوه من عبء مراجعة هذاالعمل، ولما سيبدونه من اقتراحات قيمة وتوجيهات بناءة.

ـ وَلِلهالَحمدُ والشكـــرُ مِن قبلُ ومِـن بَعـــدُ ـ

الخطــة

المقدمة

الفصل الأول : أوامر قاضي التحقيق

المبحث الأول : أوامر قاضي التحقيق كمحقق

المطلب الأول : الأوامر التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه

المطلب الثاني : الأوامر التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه

المبحث الثاني : أوامر قاضي التحقيق كقاضي

المطلب الأول : أوامر قاضي التحقيق عند فتح التحقيق و اثناء سيره

المطلب الثاني : أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق

الفصل الثاني : أجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق

المبحث الأول : الجهات المخول لها استئناف أوامر قاضي التحقيق

المطلب الأول : إجراءات الدفع بالمسألة الأولية وطرق إثباتها

المطلب الثاني : تبليغ و مباشرة أوامر قاضي التحقيق

المبحث الثاني : كيفية الفصل في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

المطلب الأول : أخطار غرفة الاتهام

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام

المطلب الثاني : قرارات غرفة الاتهام

الخاتمة

قائمة المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.إ.م: قانون الاجراءات المدنية الجزائري

ع: عدد

ج: جريدة رسمية

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

م.ج: المشرع الجزائري

مقدمة

مقدمـــــة

تعد الجريمة من الظواهر التي تهز كيان المجتمع وتؤثر سلبا في أمنه واستقراره لما تخلفه من آثار تمس الأفراد نفسيا واجتماعيا، وتزرع الخوف، وتزعزع الثقة في مؤسسات الدولة، إيمانا من المجتمعات بحق الإنسان في العيش بأمان وكرامة.لذلك سعت المنظومات القانونية إلى وضع آليات فعالة تمكن الدولة من التصدي للجريمة، دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وفي هذا السياق، تمثل الدعوى العمومية الإطار القانوني الذي تتدخل من خلاله الدولة لكشف الحقيقة، ومحاسبة مرتكبي الجرائم. وهوتدخل لا يفترض أن يتم بصورة مباشرة، بل وفق مسار قانوني دقيق تراعى فيه الضمانات المكفولة لكل من المتهم والضحية، حيث يشكل التحقيق الابتدائي أولى الحلقات الحاسمة في هذا المسار.إذ يمثل مرحلة تحضيرية تهدف إلى جمع الأدلة والوقائع لتقديمها أمام الجهات القضائية المختصة، وقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة إلى قاضي التحقيق. [1]

فيعتبر قاضي التحقيق أحد الفاعلين الأساسيين في تحقيق التوازن بين سلطة الدولة في العقاب، وحق الأفراد في محاكمة عادلة. فقاضي التحقيق لا يعمل بمعزل عن الضمير القانوني، بل يتحرك ضمن منظومة معقدة من الصلاحيات تخضع لرقابة قانونية، وتستهدف الوصول إلى الحقيقة دون أي تعسف أو تحامل.

وفي ظل هذه المعطيات تبرز أهمية دراسة التحقيق الابتدائي، وفهم طبيعة عمل قاضي التحقيق،وكيفية استئناف أوامره من الناحيتين النظرية والعملية، نظرا لمركزية الدور الذي يؤديه هذا القاضي في مرحلة التحقيق القضائي. وهي مرحلة حاسمة في مسار الدعوى، وتتمثل في أهمية نظرية وقانونية:

[1](حسب نص م 02 من ق إ ج)فإن قاضي التحقيق يختار من بين قضاة المحكمة دون تخصيص. ونظرا لطبيعة عمل قاضي التحقيق الذي يجمع بين وظائف قاضي التحقيق ووظائف قاضي الحكم فيمكننا القول إن قاضي التحقيق ينتمي إلى قضاة الحكم. وتقييم قاضي التحقيق يرجع الى رئيس المجلس (المرجع المادتين 52 و53 من القانون الأساسي للقضاء) من حيث المردود، وكيفية تسيير غرفة التحقيق، والانضباط، وعلاقاته مع المحيط ومع مسؤوليه،وبالإضافة إلى الهندام احترام واجب التحفظ.وهو يعمل تحت إشراف رئيس المجلس مباشرة.
-قانون الإجراءات الجزائية -الأمر رقم 155-06 المؤرخ في 8 يونيو1966 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 54.
-القانون الاسس للقضاء رقم04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد57.

فالأهمية النظرية تكمن في أن أوامر قاضي التحقيق تشكل الإطار القانوني الذي يضبط إجراءات البحث والتحري، ويضمن احترام مبدأ الشرعية الإجرائية،وأن استئنافهاأمام غرفة الاتهام تشكل ضمانة حقيقية لتدارك ماقد يشوب أوامر قاضي التحقيق من أخطاء.

كما توضح الدراسة العلاقة بين إصدار الأوامر واستئنافها، وبين النصوص القانونية المنظمة لها في قانون الإجراءات الجزائية، مما يساعد على فهم المنظومة الإجرائية.

أما الأهمية القانونية،فأهمية عملية وتطبيقية، تتمثل في تأثيرأوامر قاضي التحقيق بشكل مباشر على حقوق وحريات الأشخاص، مثل أوامر الحبس المؤقت، وأوامر التفتيش. واستئناف هذه الأوامر يساهم في المحافظة على حقوق وحريات الأشخاص، فيمكن لغرفة الاتهام إصدار أمر بألّا وجه متابعة أو إلغاء الأمر المستأنف، كما تساهم في التوعية بالإشكالات التي تطرحها هذه الأوامر في الواقع العملي.

ولقد تم اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

فالأسباب الذاتية هي رغبة شخصية في التعمق في الإجراءات الجنائية، وفهم كيفية ممارسة قاضي التحقيق لصلاحياته، خاصة ضمن النقاش المستمر حول ضمانات المحاكمة العادلة.

كذلك قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت أوامر قاضي التحقيق واستئنافها بشكل منهجي شامل، رغم كثرة النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

أما **الأسباب الموضوعية**، فتتمثل في إبراز أهمية الدور الذي يلعبه قاضي التحقيق في تحقيق العدالة الجنائية، وكشف الحقائق والأسباب المجهولة،والتعرف على تفاصيل هذه الأوامر وكيفية إصدارها خلال جميع مراحل التحقيق،ومحاولة التعمق في مدى حرية قاضي التحقيق في ممارسة صلاحياته في إصداره للأوامر.

كما تتجسد أهداف الدراسة فيما يلي:

- تحليل الطبيعة القانونية لأوامر قاضي التحقيق، وتحديد ما إذا كانت أوامر إجرائية فقط أم تتعدى ذلك إلى اتخاذ قرارات إدارية.
- تحليل الطبيعة القانونية لقرارات غرفة الاتهام، وهل يمكن أن تلغي أومر قاضي التحقيق أو تعدلها.

وبناءً على ماسبق، سيتم التطرق في هذه الدراسة الى ذكر الأوامر التي تصدر من قبل قاضي التحقيق خلال جميع مراحل سير التحقيق (قبل، وأثناء، وبعد)، وكذلك تناول طرق تبليغ الأوامر والآجال المحددة لذلك، وكذا كيفية فصل غرفة الاتهام في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق. وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

-الى أي مدى يحقق استئناف أوامر قاضي التحقيق رقابة فعالة على سلطته في اصدارها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية بهدف استيعاب أهم الجوانب الغامضة في الموضوع، والمنهج الوصفي كونه من المناهج البحثية التي تصف وتوضح المعطيات والمفاهيم.

وقد تم تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين وفق الخطة التالية:

تناولنا في الفصل الأول أوامر قاضي التحقيق،وتطرقنا فيه إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان أوامر قاضي التحقيق بصفته كمحقق،والمبحث الثاني بعنوان أوامر قاضي التحقيق كقاضي والفصل الثاني إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق.كما تناولنا في الفصل الثاني مبحثين:فتطرقنا في المبحث الأول إلى الجهات المخول لها استئناف أوامر قاضي التحقيق،وتطرقنا في المبحث الثاني إلى كيفية الفصل في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق.

الفصل الأول

أوامر قاضي التحقيق بوجه عام

الفصل الأول: أوامر قاضي التحقيق كمحقق

يشكل قاضي التحقيق أحد الفاعلين الأساسيين في مرحلة التحقيق القضائي، حيث يناط به دور جوهري يتمثل في البحث عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة وتقييمها سواء كانت تدين المشتبه فيه أو تبرئه، وذلك في إطار احترام ضمانات المحاكمة العادلة وسيادة القانون، ومن أجل تحقيق هذه المهمة خول له المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات والإجراءات التي يمارسها في شكل أوامر قضائية تختلف من حيث طبيعتها ووسائل تنفيذها، بعضها يباشر بنفسه بشكل مباشر، وأخرى يستعين فيها بمساعدين وجهات مختصة.

تتوزع هذه الأوامر بين تلك يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه، والتي تهدف إلى تمكين القاضي من الإحاطة الكاملة بالوقائع محل التحقيق، وضمان سير العدالة بفعالية. أما النوع الثاني من الأوامر، فهو الذي يستعين فيه قاضي التحقيق بمساعدين أو جهات مختصة لتنفيذ مهام معينة، تهدف هي أيضا إلى تعقب الجريمة المنظمة والجرائم المعقدة التي يصعب كشفها بوسائل تقليدية.

وانطلاقا من الأهمية البالغة التي تكتسيها أوامر قاضي التحقيق في مسار الدعوى الجزائية، خاصة من حيث تأثيرها المباشر على مجريات التحقيق، وضمان الوصول إلى الحقيقة في إطار احترام الشرعية الإجرائية، فإن تناول هذا الموضوع يقتضي التمييز بين نوعين رئيسيين من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق.

وعليه، سيتم التطرق إلى الأوامر التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه (المبحث الأول)، وإلى الأوامر التي يمارسها قاضي التحقي بواسطة مساعديه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأوامر التي يمارسها قاضي التحقيق كمحقق

يعد قاضي التحقيق الفاعل الرئيس في مرحلة التحقيق الإعدادي، إذ خول له المشرع سلطات واسعة تخول له مباشرة جملة من الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة، وذلك ضمن الحدود التي يرسمها القانون ضمانا لحقوق الأطراف، وحسن سير العدالة، ومن بين أبرز مظاهر هذه السلطة، تلك الأوامر التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه، والتي تعكس الطابع الشخصي المباشر لدوره في قيادة التحقيق والتحقق من الوقائع موضوع الدعوى.

وتتنوع هذه الأوامر على عدة جوانب إجرائية أساسية، تمثل في مجموعها الأساس الذي ينبني عليه التحقيق القضائي.

وانطلاقا مما سبق، فإن الأوامر التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه تتخذ أشكالا متعددة، تندرج جميعها ضمن سلطته المباشرة في توجيه التحقيق، والإشراف عليه بشكل فعال. ولتحقيق الإحاطة الدقيقة بهذا الجانب من مهامه، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال ثلاثة مطالب رئيسية، تتمثل في سماع الأشخاص (المطلب الأول)، إجراءات المعاينة المادية (المطلب الثاني)، وإصدار الأوامر القسرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: سماع الأشخاص

يعد سماع الأشخاص من الإجراءات الأساسية التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه، لما لها من أهمية في كشف الحقيقة وتحديد ظروف الجريمة، وهوية الفاعلين، وقد حدد المشرع الجزائري هذه المسألة ضمن المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها. وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب، حيث نتناول سماع الشهود (الفرع الأول)، وسنتطرق إلى استجواب ومواجهة المتهم (الفرع الثاني)، وسماع المدعي المدني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سماع الشهود

خص المشرع الجزائري إجراء الشهادة في القسم الرابع المعنون بـ "سماع الشهود ضمن قاضي التحقيق في الفصل الأول، في جهات التحقيق في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في المواد 88 إلى 99.

حيث أجاز القانون لقاضي التحقيق من أجل مباشرة عمليات التحقيق سماع أي شخص كشاهد تخدم شهادته مصلحة التحقيق، ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم[1].

وبالرجوع إلى ق. إ. ج،فإنه لم يوضح المقصود بـ "الشهود" غير أنه يستشف من تلاوة نص المادة 88 فقرة 1 من ق. إ. ج أن المشرع يقصد الشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان، بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة[2].

الفرع الثاني: استجواب ومواجهة المتهم

الاستجواب والمواجهة هما من أبرز إجراءات التحقيق الجنائي، ويعتبران من الضمانات الأساسية، حيث يهدف إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق المتهم والوصول إلى الحقيقة.وسوف نتناول في هذا الصدد تعريف الاستجواب في عنصر (أول)، ثم بيان أنواع الاستجواب في عنصر (ثاني).

أولا: الاستجواب

الاستجواب هو إجراء قانوني جوهري في التحقيقات الجنائية، يهدف إلى استيضاح حقيقة التهمة الموجهة إلى المتهم من خلال مواجهته بالأدلة والشهادات المتاحة، ومناقشته فيها بشكل تفصيلي.

1-تعريف الاستجواب

يُعتبر الاستجواب من إجراءات التحقيق، حيث يسمح للمتهم بنفي التهمة عنه وبالإدلاء بأقواله بكل حرية دون ضغط أو تأثير على إرادته. ويقع استجواب المتهم عقب تبليغه بالتهمة المنسوبة إليه إذا لم يكن له محام ولم يطلب من المحقق أن يعين له مدافعا (المادة 100 ق. إ. ج)، أما إذا كان له محام وجب على قاضي التحقيق مراعاة الأحكام الواردة بالمادة 105 والتي تقتضي استدعاء محامي المتهم لحضور الاستجواب أو المواجهة بكتاب موصى عليه بيومين

[1] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، د ط، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986، ص 195.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 5، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 81.

على الأقل، ووضع ملف القضية تحت تصرفه بأربع وعشرين ساعة على الأقل ما لم يتنازل الدفاع صراحة عن ذلك[1].

2-أنواع الاستجواب: للاستجواب ثلاثة أنواع هي:

أ-استجواب الحضور الأول:

وهو الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة (المادة 100 ق. إ. ج). ويعتبر هذا الإجراء في واقع الأمر سؤالا للمتهم وليس استجوابا، لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته، وعمّا هو منسوب إليه دون مناقشته[2].

كما يخضع الاستجواب إلى إجراءات شكلية يتعين على قاضي التحقيق اتباعها تحت طائلة البطلان، وتتمثل هذه الاجراءات في:

* إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه: يتحقق أولا قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته، ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

* تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح: بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويعد هذا التنبيه إجراءً جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب.

* تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام: يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام. فإذا لم يختر محاميا، وطلب من قاضي التحقيق أن يعين له محاميا، يعين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه[3].

وعليه فإن أول إجراء يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة المتهم لأجل استجوابه عند الحضور الأول يتحدد بحسب وضعية المتهم نفسه.

ب-الاستجواب في الموضوع.

يتميز الاستجواب في الموضوع أو الاستجواب في الأساس، كما يسميه المشرع المصري، عن الاستجواب عند الحضور الأول، أنه يتمثل في مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومناقشته فيها تفصيلا،ومواجهته بالأدلة القائمة ضده.فالأصل أن الاستجواب في الموضوع لا يكون إلا

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999، ص 148.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68.

[3] محمد حزب، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 76.

من قبل سلطة التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي أو سلطة الحكم أثناء التحقيق النهائي في الجلسة. أما الاستثناء، فيتجسد من خلال مباشرة النيابة العامة إجراء الاستجواب، وهذا في حالة الجنح المتلبس بها (المادة 339 مكرر 3 من ق. إ. ج)، وكذلك في حالة التلبس طبقا للمادة 58 من ذات القانون, ونظرا لخطورة الاستجواب أورد المشرع الجزائري أن يتم الاستجواب بحضور دفاع المتهم أو بعد دعوته قانونا قبل يومين على الأقل من إجراء الاستجواب، ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة (المادة 105 من ق. إ. ج) ,إضافة الى ذلك فإن قاضي التحقيق حسب المادة 108 من ذات القانون، يكون ملزما بمراعاة أحكام المواد 91، 92، 94، 95 من القانون سابق الذكر، والمتعلق بالاستعانة بكاتب تحقيق ومترجم، إذا كان ذلك ضروريا، والتوقيع على كل صفحة من صفحات محضر الاستجواب.

والجدير بالملاحظة أن استجواب المتهم في الموضوع يكون مرة واحدة على الأقل، وبما أن إجراء الاستجواب إجراء جوهري فلابد منه، حيث لا يمكن لقاضي التحقيق إقفال باب التحقيق دون استجواب المتهم، إلا إذا كان المتهم في حالة فرار أو كانت تصريحاته في التحقيق عند الحضور الأول كافية لإظهار الحقيقة[1].

ج-الاستجواب الإجمالي:

لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق. وبالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 108 من ق. إ. ج، فإن الاستجواب الإجمالي إجراء جوازي حين استعمل المشرع عبارة "يجوز لقاضي التحقيق" بما يعني الإجمالي جوازي في الجنايات قبل إقفال باب التحقيق.

والغرض من الاستجواب الإجمالي ليس الحصول على اعترافات أو أدلة جديدة، وإنما يكون الهدف منه قيام قاضي التحقيق بإعطاء حول ما يخص الوقائع من بدايتها إلى نهايتها، وإبراز كل الأدلة التي تم جمعها خلال الاستجواب الإجمالي بإخطار المتهم عن كل المعلومات التي تضمنها البحث الإجمالي الذي أجري حول حياته الخاصة أو سلوكه الاجتماعي وسوابقه

[1] ويس جليلة، سلطات قاضي التحقيق في جميع الأدلة والتدابير الاحترازية في مواجهة المتهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، 2020، 2011، ص 26.

القضائية. ويختم قاضي التحقيق استجوابه الإجمالي بعبارة"هذا هو استجوابك الأخير، وهل لديك ما تضيفه من تصريحات؟"[1].

ثانيا: مواجهة المتهم

وهو إجراء جوازي، تخضع ملائمة إجرائه وميعاده للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده. وهو الذي يحدد إطار المواجهة، والأشخاص الذين يريد مواجهتهم، والمسائل التي يريد التركيز عليها[2].

1-تعريف المواجهة:

لم يعرف المشرع جزائري في ق. إ. ج المواجهة، وإنما ترك الباب مفتوحا للفقه. فالمواجهة إجراء مستقل من إجراءات التحقيق بواسطته يجمع القاضي بمكتبه أو بأي مكان آخر يرى بأنه مناسبا، بين متهم وطرف مدني وشاهد أو بين متهمين أو أكثر من مدعيين مدنيين وشهود، وذلك إذا ما لاحظ تناقضا في أقوال متعلقة بالقضية بعد سماع أو استجواب الأطراف بغية استجلاء الحقيقة[3].

2-**أنواع المواجهة:** وهي نوعان مواجهة شخصية أو قولية.

فالمواجهة الشخصية تتمثل في مواجهة المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد، وتسجيل نتائج هذه المواجهة، ويعتبر هذا النوع المفهوم الدقيق للمواجهة. أما المواجهة القولية، فهي مواجهة المتهم بأقوال متهمين آخرين أو شهود، حتى يفندها ويرد عليها. ونرى هذا النوع من المواجهة يأخذ حكم الاستجواب،كونه لا يمكن فصله عنه[4].

الفرع الثالث: سماع المدعي المدني

لقاضي التحقيق سماع المدعي المدني في حالة ما إذا وُجد طرف مدني في الدعوى.ويكون الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بطريقتين، فإما عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني،

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، د.ت، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع بالجزائر، 2016، ص 51.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 76.

[3] فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منثوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009-2010، ص 115.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الابتدائي أمام النيابة الإدارية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 213.

وفي هذه الحالة يكون الادعاء المدني عن طريق دعوى أصلية يؤدي إلى تحريك الدعويين العمومية والمدنية معا. وإما عن طريق دعوى فرعية يقتصر أثرها في هذه الحالة على الدعوى المدنية فحسب، وهو جائز في أي وقت أثناء سير التحقيق[1].

ويجوز لكل شخص متضرر في جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص.

كما يخضع الادعاء المدني إلى شروط موضوعية، وأخرى شكلية:

أولا: الشروط الموضوعية للادعاء المدني، وتتمثل في:

1-وجود جريمة،مهما كان وصفها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة. ولم يكن الأمر كذلك قبل صدور القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 1982/02، حيث كانت المادة 72من ق. إ. ج تحصر حق الادعاء المدني في الجنايات والجنح دون المخالفات[2].

2-وجود ضرر له علاقة سببية بالجريمة، حيث يشترط أن يكون الضرر قد وقعبسبب الجريمة مباشرة، ولا يكفي أن يقال إنه لولا الجريمة لما حصل الضرر، بل أن يجب أن يكون الضرر الذي وقع كان يمكن للمتهم توقعه، فإذا حصل بسبب أمر غير عادي لا يمكن اعتبار المتهم مسؤولا عنه[3].

ثانيا: الشروط الشكلية للادعاء المدني،وتتمثل في:

1-تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

2-التصريح بالادعاء المدني أمام القاضي التحقيق.

3-إيداع مبلغ مالي لدى كتابة بالضبط بما يضمن تغطية مصاريف الدعوة، ما لم يكن المدعي قد حصل على المساعدة القانونية (المادة 75من ق. إ. ج).

4-اختيار موطن بتصريح لدى قاضي التحقيق، ويقع هذا الالتزام على المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق (المادة 76من ق. إ. ج)[4].

---

[1] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 79.

[2] د. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 79.

[3] أحمد نشأت بيك، قانون تحقيق الجنايات، د. ط، مطبعه الاعتماد بشارع حسن الأكبر، مصر، 1925 1926، ص 79.

[4] د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 79.

المطلب الثاني: إجراءات المعاينة المادية.

لا ينحصر مجال عمل قاضي التحقيق في مكتبه، ولا يقتصر دوره على التحقيق فيما تنقله محاضر الضبطية القضائية، بل إن ميدانه أوسع من مكتبه، ومهمته أعظم من التحقيق الابتدائي، مما يدعوه للانتقال إلى المعاينة (الفرع الأول) أو التفتيش (الفرع الثاني)، أو ضبط الأشياء والتصرف فيها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الانتقال إلى المعاينة

المعاينة عمل من أعمال التحقيق يتطلب انتقال المحقق لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، ووجود الجريمة ماديا، وكل ما يلزم إثبات حالته، قبل أن يكون أي منها عرضة لمؤثرات خارجية[1]. وفيما يلي سنتطرق لتعريف المعاينة(أولا)، ثم اجراءات المعاينة(ثانيا).

أولا: تعريف المعاينة

المعاينة في مواد الجنايات، وبصفة عامة في الجرائم الخطيرة، هي أن ينتقل المحقق إلى مكان وقوع الحادث في أقرب وقت ممكن حتى يتعرف على أوصافه ومحتوياته وما يتصل به من ماديات وآثار قد تفضح الجانين أو عن كيفية تنفيذ الجريمة، وتسمح باكتشاف العلامات والآثار التي تركها المجرم، والتي من شأنها أن تدل على شخصيته، كالسلاح المستعمل أو بصمات الأصابع أو آثار الأقدام أو الأشياء الأخرى التي تفيد في الكشف عن الحقيقة[2].

وحسب نص المادة 79 من ق. إ. ج، فإن هذا الأخير يعتبر إجراءً جوازيا يقوم به قاضي التحقيق، وخاصة في القضايا الجناحية إذا اقتضى الأمر ذلك، وقد يكون ضروريا في القضايا الجنائية،كقضايا القتل العمدي أو فيالاختطاف.

---

[1] عبد الله وهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،"" التحري والتحقيق"، د. ط، دارهما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 331.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 150.

ثانيا: إجراءات المعاينة

قبل خروج قاضي التحقيق للمعاينة، فإنه طبقا للمادة 79من ق. إ. ج يقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستحبأن يكون معه كاتب التحقيق، ثم ينتقل فورإلى مكان الجريمة خوفا من طمس الأدلة[1].

إضافة إلى ذلك، فإن الأماكن التي يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إليها هي في حدود دائرة اختصاصه القضائي، واستثناءً فإنه يجوز أو يمكن لهذا الأخير الخروج عن دائرة اختصاصه المحلي بتمديده ليشمل دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته طبقا للمادة 80 من ق. إ. ج. كما يتوجب على قاضي التحقيق مراعاة عدة قواعد تساعده على إجراء معاينة سليمة تتمثل فيما يلي:

1-سرعة الانتقال إلى مكان الحادث:

وذلك كي يسهل على القاضي المحقق الوقوف على مسرح الجريمة كما تركه الجاني قبل أن يحصل عليه تغيرات بقصد أو بغير قصد، ولكي يتمكن من وضع يده على الآثار التي يتركها الجاني في مكان الحادث قبل أن يمضي عليها الوقت وتتأثر بأي عامل[2].

2-الدقة في الملاحظة والتأني:

أي النظر إلى كل شيء نظرة الفاحص، فلا يدع شيئا دون أن يفحصه ويصفه وصفا دقيقا مهما صغر شأنه، فلا يستهين بالأشياء البسيطة ليستخلص منها نتائج معقولة. وتجب الدقة ليضبط قاضي التحقيق شيئا حتى يصفه، ويحدد مكان وجوده، والوضع الذي كان عليه[3].

3-الترتيب المنطقي:

أي وصف المكان وصفا منتظما مرتبا بما يساعد على نقل الصورة الجيدة، والمعاينة المرتبة، وإثبات كل شيء له علاقة بالجريمة، فيصف حالة المكان، والأثاث الموجودة فيه، وآثار الإصابات، وصفا دقيقا ومنتظما[4].

---

[1] محمد حزب، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 109.

[2] محمد حيطة، قاضي تحقيق في النظام القضائي، المرجع السابق، ص 111.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 150.

[4] جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 150.

4-المحافظة على مكان الجريمة:

أي وضع حراسة كافية على مكان الحادث أو الجريمة حتى لا يقترب منه أحد، وقبل زوال آثار الجريمة أو تغيير معالم المكان خوفا على ضياع الحقيقة[1].

ثالثا: محضر المعاينة

أوجبت المادة 79من ق. إ. ج على قاضي للتحقيق تحرير محضر بما يقوم به من معاينات عند انتقاله إلى أماكن وقوع الجريمة بصحبة كاتب التحقيق. وعادة ما يقوم قاضي التحقيق بإعداد مسودة أثناء خروجه للمعاينة، وعند عودته إلى مكتبه يحرر الكاتب محضر المعاينة،فيتضمن تاريخ الخروج لإجراء المعاينة،ووسيلة التنقل، ووقت الوصول إلى أماكن المعاينة، ثم يتم سرد جميع العمليات التي قام بها في تلك الأماكن والنقاط التي تم تسجيلها أثناء المعاينة.وبالإضافة إلى محضر المعاينة، يجب رسم تخطيطي لمكان وقوع الجريمة يرفق بمحضر المعاينة مع تقرير بالصور التي أخذت في عين المكان من قبل مصلحة تحقيق الشخصية إن كان قاضي التحقيق قد استعان بها[2].

الفرع الثاني: التفتيش

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به مختص، أي يباشر بواسطة سلطة حددها القانون. والغرض منه هو ضبط أدلة الجريمة موضوع تحقيق، وهذه الأدلة تكون أدلة مادية لجناية أو جنحة، وتتم في محل له حرمة خاصة، سواء رضي به من يباشر حياله أم لم يرض[3].

فقد خص المشرع الجزائري ذلك ضمن القسم الثالث بمعية الانتقال والقبض ضمن قاضي التحقيق في الفصل الأول في جهات التحقيق من الباب الثالث في المواد من 79 إلى 86 من ق. إ. ج. وفيما يلي سنتطرق إلى تعرف التفتيش (أولا)، وشروط التفتيش(ثانيا)، ثم انواع التفتيش (ثالثا).

---

[1] عبد الله وهابية، المرجع السابق، ص 331.

[2] د. محمد حزب، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 117.

[3] أحمد المهدي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 72.

أولا: تعريف التفتيش

يُقصد بالتفتيش البحث المادي في مكان ما بهدف البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو الحصول التحقيق بشأنها[1].

وقد نص عليه الدستور في المادة 47 من التعديل الدستوري لسنه 2016 بقوله:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[2].

ثانيا: شروط التفتيش

أجاز المشرع في المادة 81من ق. إ. ج التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء تفيد إظهار الحقيقة، لكن وضع قيودا مسندة وقيد من نطاق هذه العملية حفاظا منه على حرمة المنازل، وما قد ينجر عن تفتيشها من ضرر للأسرة، ومن مساس بسماتها. وهي كالتالي[3]:

1-**الشروط الموضوعية**:وتتمثل في:

- أن تكون جريمة واقعة فعلا، وأن يتحصل على فائدة من وراء التفتيش تكشف الحقيقة.
- أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين مقيم في ذلك البيت،وأن يكون هذا الاتهام جديّا لا مجرد إخبار، سواء كان صاحب المنزل أو المحل المراد تفتيشه متهما أو شريكا أو حائزا لأشياء لها علاقة بالجريمة.
- أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة.

-أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معروفا ومحددا لا مجرد شقة في عمارة مجهولة[4].

2-**الشروط الشكلية:**

حتى يتسنى لمأمورية الضبط القضائي أو لقاضيالتحقيق القيام بالتفتيش لابد من حضور المتهم شخصيا أو من ينوبه، وإن تعذر ذلك كأن تكون الشقة مغلقة أو كذا في حال فرار المتهم تعين

---

[1] د محمد حزب، التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 114.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنه 1996، الصادر بموجب المرسوم رقم 96 483 مؤرخ في 12/17/ 2016ج، رد، ع 76 مؤرخ في 08 12 1996 المعدل والمتمم بالقانون 16 01 مؤرخ في 06 03 2016ج. ر. ع 14 مؤرخ في 07 2016/03.

[3] باشا شهلة، محاضرة بعنوان أوامر قاضي التحقيق، محكمة برج زمورة، مجلس قضاء برج بوعريريج، ص 4.

[4]محمد حزب، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 118.

على القائم بالتفتيش إحضار شاهدين لا يمدان بأي صلة إلى المتهم،ثم ينجز التفتيش بحضورهما وشهادتهما، وأن يتم التفتيش في الأوقات المحددة قانونا بعد 5:00 صباحا وقبل الساعة 8:00، ولا يكون التفتيش خارج هذه الأوقات إلا بناء على طلب رسمي، في حين لا يتقيد قاضي التحقيق بالأوقات إن كانت الواقعة تشكل جناية فله أن يخرج، ولو ليلا، للقيام بالتفتيش شريطة أن يصطحب معه وكيل الجمهورية[1].

ثالثا: أنواع التفتيش

للتفتيش نوعان: وهما تفتيش المنازل، وتفتيش الأشخاص.

1-تفتيش المنازل:

التفتيش كالمعاينة يتطلب الانتقال إلى المساكن المراد تفتيشها، وهو بهدف البحث عن دليل جريمة وقعت فعلا، فلا يجوز أن يستند التفتيش على إمكانية وقوع الجريمة مستقبلا[2].

أ-**تعريف المنزل:** حسب نص المادة 355 من ق. ع "[3]، يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك، ولو متنقل، متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك، وكافة توابعه، مثل الأحواش، وحظائر الدواجن، ومخازن الغلال، والاسطبلات، والمباني التي توجد بداخلها، مهما كان استعمالها، حتى ولو كانت محاطة بالسياج أو السور العمومي".

ب-**القواعد التي ترد على تفتيش المنازل:**وتتمثل في:

- وجوب حدوث التفتيش في منزل المتهم.

- ترك السلطة التقديرية للقائم بتنفيذ التفتيش في اختيار الوقت والطريقة التي يمكنه بها دخول المسكن المراد تفتيشه.

-تنفيذ أمر التفتيش دون الإساءة إلى صاحبه أو الموجودين فيه، أي مراعاة عدم الإساءة والإتلاف أو بعثرة محتويات المنزل، كذلك ينبغي دخول المنزل من أبوابه دون تسور أو دخول من الشرفة أو كسر الباب، إلا في حالة الضرورة القصوى[4].

---

[1] باشا شهلة، المرجع السابق، ص 4.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 333.

[3] الأمر رقم 66 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل والمتمم بالقانون رقم 06 23 المؤرخ في 2006/12/20ج ر عدد 84 المؤرخ في 2006/12/24

[4] أحمد المهدي، المرجع السابق، ص 76.

2-تفتيش الأشخاص:

طبقا لنص المادة 68 من ق. إ. ج يجوز لقاضي التحقيق اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وما دام أن المشرع لم يحدد في المادة 68 المذكورة أعلاه إجراءات الكشف عن الحقيقة بل خول قاضي التحقيق سلطة تقديرية في تحديدها والقيام بها[1]، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة كما فعل القانون المصري، فتفتيش الأشخاص هو إجراء يختص به المحقق سواء كان قاضي تحقيق أم عضو النيابة العامة، ويجب أن يعين الشخص الذي يؤمر بتفتيشه التعيين الثاني للجهالة، ولقاضي التحقيق أن يفتش المتهم وغير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة (المادة 94 قانون إجراءات جزائية مصري)[2].

الفرع الثالث: ضبط الأشياء والتصرف فيها

لقد أورد المشرع الجزائري القسم الثالث من الكتاب الأول من ق. إ. ج تحت عنوان الانتقال والتفتيش والقبض، بما يعني بداهة أن كلمة القبض الواردة في آخر العنوان باللغة العربية المقصود بها ضبط الأشياء أو حجزها، أي وضع اليد على شيء وحجزه محافظة عليه لمصلحة تحقيق، وليس وضع اليد على الأشياء الذي يسمى قبضا، وهو المصطلح الذي استعمله المشرع للدلالة على حجز الأشياء[3].

ولقاضي التحقيق ضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة ويفيد في التحقيق سواء من جانب النفي أو الاثبات وهذا ما نصت عليه المادة 84من ق. إ. ج.

أولا: تعريف الضبط:

يعني وضع اليد على الأشياء والمحافظة عليها، وذلك بوضعها في أحراز مختومة من قبل السلطة القائمة بالتحقيق، والغالب أن تكون الأشياء المضبوطة حصيلة التفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق أو من ينوبه، لكن ليس هناك ما يمنع قاضي التحقيق من ضبط المواد الجرمية أو الأشياء التي يقدمها له أي شخص تلقائيا[4].

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 60.

[2] أحمد المهدي، المرجع السابق، ص 76.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، صام 182.

[4] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنه)، د، ط، منشورات الحلبي الحقيقي، لبنان، 2007، ص 280.

ثانيا: قواعد ضبط الأشياء والتصرف فيها.

حددت المادة 84 من ق. إ. ج قواعد حجز الأشياء المفيدة للتحقيق، فكل الوثائق أو الأشياء التي تم حجزها يجب على الفور:

– جردها ووضعها في أحراز مختومة، ويجوز لقاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية المنوبة عنه وحدهما الاطلاع على الوثائق والمستندات المراد حجزها ووضعها في أحراز مختومة، ويحرر محضر بضبطها.

– لا يجوز فتح هذه الأحراز أو الوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا برسالة مضمونة الوصول أو استدعاء الغير الذي ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء.

– يمكن إصدار نسخ أو صور فوتوغرافية للوثائق التي تبقى مضبوطة إذا كان ذلك لا يحول دون مقتضيات التحقيق.

– إذا تم تسليم نسخ يقوم الكاتب بالتأشير عليها بمطابقتها بالأصل.

– إذا اشتمل الضغط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة الاحتفاظ بها عينا[1]، فإنه يتم إيداعها بالخزينة.

[1] محمد حزب، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 120.

المطلب الثالث: إصدار الأوامر القسرية

إن الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم ليست في حقيقتها إجراء من إجراءات التحقيق، لأنها لا تستهدف بحثا عن دليل، بل هي أوامر تستأنف تأمين الدليل بصفة احتياطية تقتضيهما ظروف تحقيق ومتطلباته. إذ تعتبر مذكرات قاضي التحقيق المتعلقة بالإحضار والادعاء والقبض على المتهم ذات ميزة لكونها لا تقبل الطعن إطلاقا من أي طرف كان، وإنما يتم استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وبمجرد إصدارها تعتبر نافذة المفعول في كافة أنحاء أراضي الجمهورية، الأمر الذي جعل المشرع يضعها في قسم خاص تحت عنوان أوامر القضاء وتنفيذها.

وهكذا يجوز لقاضي التحقيق خلال سير التحقيق إصدار الأوامر: الأمر بالإحضار (فرع أول)، الأمر بالقبض (فرع ثاني)، والأمر بالإيداع (فرع ثالث).

الفرع الأول: الأمر بالإحضار

الأمر بالإحضار هو أحد الأوامر القسرية التي يصدرها قاضي التحقيق، ويستخدم باستدعاء المتهم أو الشاهد للمثول أمامه في وقت ومكان معين لاستجوابه أو سماع شهادته. لهذا سنتطرق إلى تعريف الأمر بالإحضار أولا، والشروط الشكلية ثانيا، وضمانات المتهم في الأمر بالإحضار ثالثا.

أولا: تعريف الأمر بالإحضار

يعرف الأمر بالإحضار من خلال المادة 110من ق. إ. ج وذلك بـ: "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور".

معنى ذلك،أنه إذا لم يكن المتهم مقبوضا عليه، ولم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرة، وأن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقا للقانون، ولم يحضر ولم يقدم أي عذر، فإنه يحق لقاضيالتحقيق، عندئذ فقط، أن يصدر أمرا بالبحث عنه وإحضاره إليه جبرا وبواسطة القوة العمومية[1].

[1] عبد العزيز سعد، ابحاث تحليليه في قانون الاجراءات الجزائية، د، ط، دارهما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 85.

ثانيا: الشروط الشكلية لأمر الاحضار

تتمثل هذه الشروط في عناصر شكلية لأمر الإحضار فيما يلي:

1-بيان صفة القاضي الذي أحضره.

2-الهوية الكاملة للمتهم لقبه واسمه واسم الأب والأم.

3-التهمة المنسوبة إليه.

4-المادة القانونية المتابع بها.

5-توقيع قاضي التحقيق والختم عليه.

ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية، وأن ترسل بمعرفته.

ثالثا: ضمانات المتهم في أمر الإحضار

طبقا للفقرة الأولى من المادة 112 من ق. إ. ج، والتي نصت على ما يلي:

"يجب أن يستوجب في الحال كل من سبق أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الإحضار بمساعدة المحامين، فإذا تعذر استجوابه على الفور، قدم أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق، وفي حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة هيئة القضاء، أن يقوم باستجواب المتهم في الحال، وإلا أخلى سبيله.

وإذا استمر الحجز أكثر من 48 ساعة دون استجواب المتهم أصبح حجزا تعسفيا، وهذا ما نصت عليه المادة 121 من ق. إ. ج بنصها: "كل من ضبط بمقتضى الأمر بالقبض، وبقي في المؤسسة العقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب، اعتبر محبوسا تعسفيا".

نستنتج مما سبق، أنه إذا ضبط المتهم بمقتضى أمر إحضار في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر، فإنه يساق في الحال إلى قاضي التحقيق ليقوم باستجوابه مستعينا بمحاميه.

أما إذا ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر بالإحضار،ففي هذه الحالة يجب أن يقتاد المتهم فورا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الذي وقع بدائرتها القبض،والذي يقوم باستجوابه، وهذا ما نصت عليه المادة 114من ق. إ. ج.

الفرع الثاني: الأمر بالقبض

الأمر بالقبض هو إجراء قانوني يصدر عن جهة قضائية (قاضي التحقيق) من أجل إحضار شخص متهم أمام القضاء من أجل البحث والتحقيق، وهذا ما سنتعرف عليه في تعريف الأمر بالقبض (أولا)، وضمانات المتهم في أمر القبض(ثانيا)، وتنفيذ الأمر بالقبض (ثالثا).

أولا: تعريف الأمر بالقبض

عرفت الفقرة الأولى من المادة 119 من ق. إ. ج الأمر بالقبض بقولها:"الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن متهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجرى تسليمه وحبسه".

ثانيا: ضمانات المتهم في أمر القبض

1-يكون محلا لأمر القبض من كان هاربا من العدالة أو الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.

2-إصدار أمر القبض يكون ضد من تشكل الوقائع المنسوبة إليه وصف جنحة معاقب عليها بالحبس أو جناية.

3-لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر القبض إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وهو الشرط الذي لم يطلبه المشرع في أمري الاحضار والايداع.

4-أن يستوجب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه.

5-عدم استطاعة القائم بالتنفيذ أمر القبض لدخول المساكن لتفتيش عن المتهم الفار قبل الساعة 5:00 صباحا ولا بعد الساعة 8:00 مساء[1].

ثالثا: تنفيذ الأمر بالقبض.

يتعين أن تكون هوية المعني بأمر القبض معلومة، وبخلاف ذلك لا يمكن لقاضي تحقيق إصدار الأمر بالقبض.

وبمجرد وصول الأمر بالقبض إلى القوة العمومية يقوم المكلف بتنفيذه بالبحث عن المعني به في موطنه المبين بالأمر، وبما أن هذا الأمر يتضمن استخدام القوة العمومية، فالمكلف بتنفيذه

[1] كمال عمور، عبد الحليم ماضي، المرجع السابق 41.

حتى قبل أن يعبر الصادر ضده على نيته في المقاومة أو الهروب أن يصطحب معه قوه كافية تحول دون إمكانية إفلات هذا الأخير من سلطة القانون.

الفرع الثالث: الأمر بالإيداع

الأمر بالإيداع هو قرار تصدره جهة قضائية يقتضي وضع شخص في مكان معين وفقا للقانون، وينفذ هذا الأمر بقوة السلطة تحقيقا لغرض الحماية أو التنفيذ أو العقوبة، وهو أخطر إجراء يمكن أن يمارسه قاضي التحقيق، وتتجلى خطورته في كونه يقيد حرية الفرد ويشوه سمعته. ولفهم الأمر بالإيداع بجوانبه القانونية نتطرق إلى التعريف(أولا)، شروط إصدار أمر الإيداع(ثانيا)، وتنفيذ أمر الإيداع(ثالثا).

أولا: تعريف الأمر بالإيداع

نظم قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإيداع في المادتين 117 هو 118، وهو الأمر باعتقال المتهم بمؤسسة عقابية ينوه عنها في الأمر[1].

فتعرفه المادة 117من ق. إ. ج بأن:"أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم، وهو أمر لا يكون إلا إذا كان تنفيذ الأمر حبس المتهم مؤقتا، فتنص الفقرة الأخيرة من 118:"لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة 123 مكرر من هذا القانون".

ثانيا: شروط إصدار أمر الإيداع

هذه الشروط نصت عليها المادة 118من ق. إ. ج، وتتمثل في:

- أن يسبق صدور هذا الأمر استجواب المتهم.
- أن يكون أمر الإيداع قد صدر تنفيذا للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت[2].

ثالثا: تنفيذ أمر الإيداع

بعد إصدار قاضي التحقيق لأمر الإيداع وتأشير وكيل الجمهورية عليها، حسب نص الفقرة الرابعة من المادة 109من ق. إ. ج، يقوم المكلف بتنفيذ هذا الأمر بتسليم المتهم إلى مدير المؤسسة العقابية، الذي يسلمه بدوره إقرار استلام المتهم[3].

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 375.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص 376.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 277.

المبحث الثاني:أوامر قاضي التحقيق كقاضي

يعتبر قاضي التحقيق من الفاعلين المركزيين في المنظومة القضائية الجزائية، إذ يجمع في وظيفته بين صفة المحقق وصفة القاضي، ما يضفي طابعا مزدوجا على دوره، فعندما يصدر أوامره، لا يفعل ذلك فقط باعتباره باحثا عن الحقيقة، بل بصفته قاضيا يتحمل مسؤولية احترام حقوق الدفاع وضمان شروط المحاكمة العادلة. وتبرز هذه الصفة القضائية بشكل خاص في الأوامر التي يصدرها أثناء مسار التحقيق، والتي لا تقتصر على التدابير التحقيقية فحسب، بل تمتد لتشمل أوامر قضائية ذات طابع حاسم، كأمر الإحالة أو الأمر بعدم المتابعة أو الأوامر مرتبطة بحرية الأفراد، والتي تخضع لرقابة الجهات القضائية العليا. ويهدف هذا المبحث إلى دراسة أوامر قاضي التحقيق الصادرة بصفته قاضيا. وعليه فسوف تكون الدراسة لهذا الموضوع في ثلاث مطالب:الأوامر عند فتح التحقيق (المطلب الأول)، والأوامر التي تصدر أثناء سير التحقيق (المطلب الثاني)، والأوامر عن انتهاء التحقيق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق عند فتح التحقيق

الأصل أنقاضي التحقيق ملزم بفتح تحقيق متى تم إخطاره من قبل وكيل الجمهورية عن طريق الطلب الافتتاحي أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني من المتضرر من الجريمة، إلا أنه استثناءً على ذلك، هناك من الأسباب القانونية ما تجعل قاضي التحقيق يقرر الامتناع عن التحقيق في الملف المعروض عليه، حيث يصدر بشأنه أوامر تتمثل في الأمر بعدم الاختصاص (الفرع الأول)،والأمر برفض التحقيق (الفرع الثاني)، والأمر بعدم قبول الادعاء المدني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص

أول ما ينظر فيه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى، سواء عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق الادعاء المدني، هو البث في اختصاصه على الأصعدة المادية

والإقليمية والشخصية. فإذا ما رأى أنه غير مختص في التحقيق في الدعوى أصدر أمرا بعدم الاختصاص[1]، وتتلخص قواعد الاختصاص في:

أولا: أنواع الاختصاص

1-الاختصاص المحلي:

من نص المادة 40 الفقرة الأولى ق، إ، ج أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

ولقد جسدت السلطة التنفيذية الاتجاه الذي جاء به القانون رقم 04-14 مؤرخ فيه 2004/11/10 المتضمن تفعيل الأمر رقم 66-155 متعلق بقانون الاجراءات الجزائية نحو فكرة التخصص القضائي بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ 15_10_2004 حيث تم بموجبه تحديد أربعة محاكم على المستوى الوطني وتوسيع اختصاصها الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى موزعة على جهات الوطن الأربع، شرقا، وسطا، غربا، وجنوبا[2].

وقد يمتد الاختصاص المحلي للقاضي تحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق قرار وزاري في حالة جرائم المخدرات، والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[3].

2-الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي أن تكون الجهة الجزائية مختصة بالنسبة لنوع محدد من الجرائم من حيث طبيعتها أو جسامتها[4].جناية أو جنحة أو مخالفة أو بعبارة أخرى اختصاص كل جهة جزائية بنوع محدد من الجرائم، فهو المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه، فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات[5].

---

[1] أحسن بوسقيه، المرجع السابق، ص 122.

[2] محمد بكرار شوشن، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، ع 14، دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، جانفي 2016، ص 315.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 36.

[4] عبد الله وهابية، المرجع السابق، ص 325.

[5] عبد الله وهابية، المرجع نفسه، ص 325.

وبالرجوع للمواد 37 فقرة 2 و40 فقرة 2 و329 فقرة 5 من الأمر رقم (66-155) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فإنه قد وسع من الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بخصوص مجموعة من الجرائم المنظمة[1].

3-الاختصاص الشخصي:

يتعلق هذا المعيار بشخص المتهم أي مرتكب الجريمة والشريك فيها والمحرض عليها، فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل اتهام من النيابة العامة أو المدعي المدني مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الاجتماعية[2].

ثانيا: أنواع الأمر بعدم اختصاص قاضي التحقيق

تتمثل أنواع الأمر بعدم الاختصاص لقاضي التحقيق في عدم الاختصاص المحلي والنوعي والشخصي، وسيتم التطرق إليها على النحو التالي:

1-عدم الاختصاص المحلي:

إن قواعد الاختصاص المحلي بالنسبة لقاضي التحقيق هي من النظام العام، وقد رتب المشرع على مخالفتها جزاء **البطلان:**

فبمجرد توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر من وكيل الجمهورية أو عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة من الشخص المتضرر من الجريمة، يقوم بدراسة الملف ومراقبته أولا من حيث مدى اختصاصه المحلي لمباشرة التحقيق فيه، فإذا تبين له أنه غير مختص محليا أصدر أمرا بعدم الاختصاص المحلي[3].

2-عدم الاختصاص النوعي:

إذا كانت الجناية مرتكبة من قبل الحدث فيكون قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو المختص بالتحقيق معه طبقا للمادة 61 و62 من القانون رقم 15-12[4]. وإذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري، فإن قاضي التحقيق لا يملك التحقيق في الجرائم العسكرية، فتخرج من دائرة

---

[1] بوعزة نظيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلا للبحوث والدراسات، المجلد 7، ع1، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، جوان، 2021، ص 185.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 34.

[3] د. محمد حزب، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 154.

[4] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج، ر، ع41، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

اختصاصه فيختص بها قاضي التحقيق العسكري في المحكمة العسكرية، كالجرائم العسكرية الصرفة طبقا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري، والجرائم العسكرية المختلطة في قانوني العقوبات وقانون القضاء العسكري[1] المعاقب عليها طبقا لهذا الأخير بأكثر من خمس سنوات طبقا للمادة 25 [2]منه.

3-عدم الاختصاص الشخصي:

إن قاضي التحقيق وإن كان مختصا كقاعدة عامة بالتحقيق مع كافة الأشخاص المهتمين مهما كان وضعهم الاجتماعي، إلا أن المشرع قد استثنى من ذلك أشخاص معنيين بسبب وظائفهم أو سنهم مما جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة[3]، كما هو الشأن بالنسبة للمستفيدين من امتياز القاضي كأعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى أحد هذه المجالس الأخيرة الذين لا يمكن مقاضاتهم إلا أمام المحكمة العليا[4].

الفرع الثاني: الأمر برفض التحقيق.

من الجائز أن يرد قاضي التحقيق على طلب وكيل الجمهورية الافتتاحي لإجراء التحقيق أو على شكوى الطرف المدني مع الادعاء المدني بأمر يقضي فيه برفض التحقيق[5]، حيث خول المشرع الجزائري بموجب الفقرة3 من المادة 73من ق، إ، ج لقاضي التحقيق سلطة الامتناع عن إجراء تحقيق إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها، أو كانت الوقائع حتى على رفض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي[6].

ويستنتج من الفقرة3 من المادة 73من ق، إ، ج أن من الأسباب التي يجوز فيها رفض التحقيق ما يلي:

---

[1] عبد الله وهابية، المرجع السابق، ص 326.

[2] قانون رقم 18-14 كمؤرخ في 29 يوليو 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج، ر، ع47، الصادرة بتاريخ 1 أغسطس 2018.

[3] د. محمد حزب، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 154.

[4] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 253.

[5] أحسن بوقيعة، المرجع السابق، ص 122.

[6] د. محمد حزب، المرجع السابق، ص 156.

أولا: إذا كانت الوقائع لا تقبل متابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية

كما هو الحال في حالة توافر سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم والعفو الشامل ووفاة المتهم وحجية الشيء النقدي فيه، وأيضا في حالة ما إذا كان المتهم يتمتع بحصانة دبلوماسية، أو كان يستفيد من أسباب الإعفاء من العقوبة بسبب القرابة المنصوص عليها في المواد 360 و373 و377 من ق، ع بالنسبة لجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة[1].

ثانيا: إذا وجد مانع من موانع الناشئة عن صفه الجاني

وهو ما نصت عليه المادة 368 ق. ع كالآتي: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب بين الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني".

1-الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2-الفروع إضرارا بأصولهم.

3-أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

ثالثا: إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة إذن من السلطة المختصة

كما هو الحال بالنسبة للنواب، فلا يجوز إلقاء القبض عليهم ومتابعتهم واتهامهم إلا بعد رفع الحصانة عليهم، وطبقا للشروط المنصوص عليها في الدستور. وكذا الأمر بالنسبة للضباط الشرطةالقضائيةإلا بعد رفع صفة الضبطية عنهم[2].

رابعا: إذا وجد مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى

كما هو الحال في جريمة الزنا أو جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عمدا عن الزوجة الحامل، فالمادة 39 من ق. ع التي تنص على عدم اتخاذ أي إجراء إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة[3].

خامسا: إذا سبق النظر في الوقائع من قبل قاضي تحقيق آخر

[1] أحسن، المرجع السابق، ص 123.

[2] د. محمد حزب، مذكرات في قانون إجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 88.

[3] د. محمد حزب، المرجع نفسه، ص 88.

من المبادئ الراسخة في تشريع الجزائري، أنه يمتنع متابعة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة بشرط توافر وحدة الموضوع والأشخاص والسبب. وعليه، فإذا ما حقق قاضي تحقيق آخر مختص في الواقعة نفسها،فإن الملاحظة السابقة تقف حائلا دون سير قاضي التحقيق الجديد في الدعوى العمومية نفسها[1].

الفرع الثالث: الأمر بعدم قبول الادعاء المدني

تنص المادة 72 من ق، إ، ج على أنه: "يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص". ومنه، نستنتج أنه بإمكان كل من تضرر من جناية أو جنحة تقديم شكوى مباشرة أمام قاضي التحقيق.

وعليه، للإحاطة أكثر بأمر عدم قبول الادعاء المدني يجب التعرض(أولا) إلى التعريف، ثم التطرق إلى شروط قبول الادعاء المدني(ثانيا)،وذكر الحالات التي يمكن فيها لقاضي تحقيق إصدار أمر بعدم قبول الادعاء المدني(ثالثا).

أولا: تعريف الادعاء المدني

عرفه الفقه بأنه قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات، وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة[2].

ثانيا: شروط قبول الادعاء المدني

تتمثل الشروط الواجب توافرها لقبول ادعاء المدني أمام قاضي التحقيق فيما يلي:

1-أن يكون قاضي التحقيق مختصا مكانيا طبقا لأحكام المادة 40 من ق، إ، ج.

2-أن يكون المدعي أمام قاضي التحقيق أصيب بضرر ناتج عن جناية أو جنحة موضوع الدعوى العمومية المقامة أو التي ستقام أمام القاضي.

3-أن يكون للمدعي موطن في دائرة الجهة القضائية التي ينصب نفسه مدعيا أمامها.

---

[1]فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 257.

[2]عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في تشريع الجزائري والمقارن، د. ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع1، الجزائر، 2015، ص ب 154.

4-أن يكون المدعي أمام قاضي التحقيق أصيب بضرر ناتج عن جناية أو جنحة موضوع الدعوى العمومية.

5-أن يودع المدعي المدني لدى قلم كتاب المحكمة المدعي أمامها مبلغ ماليا يضمن المصاريف القضائية[1].

ثالثا: حالات إصدار أمر بعدم قبول الادعاء المدني

إن حسن سير الدعوى العمومية يقتضي أن يقوم قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أو مدع مدني آخر في بداية إجراءات الدعوى عند تحريكها بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني بالتأكد من طلب المدعي المدني، وذلك تجنبا لتحريكها من غير ذي مصلحة، تحقيق إصدار أمر بعدم قبول الادعاء المدني عند تخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية لقبول الادعاء المدني، وذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت الوقائع المقدمة بشأنها الشكوى مخالفة وليس جنحة أو جناية المادة 72 من ق، إ،ج.

- إذا ما جاء الادعاء مخالفا لقاعدة جوهرية منصوص عليها قانونا كتقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني من قبل شخص عديم الأهلية التقاضي في غياب ممثله القانوني أو كون الفعل الجنائي لا يرتب حق التعويض أو لأسباب تمس الدعوى نفسها كون الوقائع موضوع الادعاء ليس لها صلة بالضرر المدعى به أو بمعنى آخر عدم ارتباط الدعوى الجزائية بالدعوى المدنية.

- عدم حضور المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لسماحه باعتباره مشتكيا أو محركا للدعوى العمومية، فمثل هذا التخلف يجعل من المدعي المدني متخليا عن ادعائه ويؤدي حتما إلى رفض هذا الادعاء.

- عدم إيداع مبلغ الكفالة المنصوص عليه بالمادة 75 من ق، إ، ج[2].

---

[1] عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق -ص 165-168

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 259.

قانون رقم 86-05 المؤرخ في أربع مارس 1986 جريدة رسميه، ع10، مؤرخ في 5 مارس 1986، يعدل ويتمم الامر رقم 66 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الأوامر التي تصدر أثناء سير التحقيق

يصدر قاضي التحقيق في مرحلة سير التحقيق أوامر متعددة أهمها وأخطرها وقعا على الحريات الفردية، وتكون هذه الأوامر بمناسبة وضع متهم تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت، وذلك للفصل في المنازعات المتعلقة بالرقابة القضائية (الفرع الأول)، والأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت (الفرع الثاني)، والأمر بالإفراج (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية

الرقابة القضائية إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في ق، إ، ج بموجب القانون رقم 86 05 المؤرخ في الصف الرابع 1986/03 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

وعليه، سنتناول في هذا الفرع التعريف بنظام الرقابة القضائية(أولا)، والأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الرقابة القضائية(ثانيا).

أولا–تعريف الرقابة القضائية:

هو ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخطار المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ويتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق مقابل تطبيق المتهم للالتزامات والشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية.

ولا جدال في أنه من الضروري أن يصدر هذا الأمر مسببا، فالتسبيب هو العامل الأساسي الذي يضمن صحة وفعالية أداء القضاء لوظيفته الرئيسية، ألا وهي تحقيق العدالة.

حيث يصدر قاضي تحقيق أمر الوضع تحت الرقابة القضائية مسببا حتى يمكن استئنافه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية[1].

[1] كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنه بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دارهما للطباعة والنشر، طرط، الجزائر، 2012، ص 63.

ثانيا-شروط تطبيق الرقابة القضائية:

أ-الشروط الشكلية:

يقرر قاضي التحقيق الرقابة القضائية بموجب أمر قابل للاستئناف من دون اقتضاء تقديم طلبات مسبقة من وكيل الجمهورية الذي ينبغي فقط إخطاره بهذا الأمر من قبل كاتب الضبط.
أما المعني الأول بهذا الأمر، فهو المتهم. فيقوم قاضي التحقيق بنفسه بتبليغه بالأمر شفهيا حتى مثوله أمامه طواعية أو قسرا، وكما يمكن لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية،فيمكنه أيضا إصداره وبناءً على طلب من وكيل الجمهورية[1].

ب-الشروط الموضوعية:

فعلى خلاف باقي الأوامر القسرية التي ترد على حرية المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي لم يقيد المشرع الجزائري سلطة قاضي التحقيق باللجوء إلى إجراءات الرقابة القضائية طبقا لأحكام المادة 125 مكرر واحد فقرة واحد من ق، إ، ج إلا بموجب أمر قضائي بسيط غير مسبب، وذلك بصدد أفعال منسوبة إلى المتهم ارتكبها توصف على أنها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، حيث يستبعد تطبيق هذا الاجراء بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وفي المخالفات عموما[2].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 123من ق، إ، ج المتعلقة بالحبس المؤقت نستنتج شروط أخرى، بحيث لا يجوز اللجوء إلى إجراء الرقابة القضائية، إلا إذا فرضته ضرورة التحقيق أو التدابير الأمنية من تأكيد لمثول المتهم وحماية المتهم نفسه ووضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد[3].

---

[1]فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 280.

[2]معمر حميس، نظام الرقابة القضائية واثاره على حريه المتهم، مجله صوت القانون، المجلد 8، ع1، جامعه الجيلالي بو نعامه، خميس، 2021، ص 140.

[3]فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 281.

3-الالتزامات المقررة وفق نظام الرقابة القضائية:

وقد أورد المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 125 مكرر واحد من الأمر 15-02[1] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية 10 التزامات على سبيل المثال لا الحصر، تتراوح بين الإيجابي ومنها السلبي، يخضع لها المتهم حسب ما يراه قاضي التحقيق مناسبا، وهي كالاتي:

أ-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

ب-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

ج-المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

د-تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة بالضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

هـ-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

و-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

ر-الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

ح-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص قاضي التحقيق.

ط-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

ي-عدم مغادرة مكان الإقامة الا بشروط وفي مواقيت محددة، وبالإضافة إلى ذلك،فقد استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية نظاما جديدا يطلق عليه المراقبة الإلكترونية[2] والتي تسمح لقاضي التحقيق بمراقبة مدى التزام المتهم بالتدابير 1، 2، 6، 9، 10أعلاه.

ثانيا: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الرقابة القضائية

يصدر قاضي التحقيق في إطار النظام الرقابة القضائية الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر برفع الرقابة القضائية، وهو ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

---

[1] الأمر رقم 15 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر ع الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

[2] معمر حميس، المرجع السابق، ص 144.

1-الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:

يصدر قاضي التحقيق الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية.

أ-في الأمر الصادر من تلقاء نفسه:

عندما يتصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، وبعد أن يستجوب المتهم عند الحضور الأول، إما أن يتوصل إلى أنه لا فائدة في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ويبقى تفكيره يدور حول ما إذا كان سيقرر الإفراج عن المتهم أو وضعه تحت الرقابة، فإذا ما رأى أن ضمانات الإفراج غير متوفرة،فحينئذ يأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية[1].

ب-في الأمر الصادر بناء على طلب وكيل الجمهورية:

ويكون في الحالة التي يتصل فيها قاضي التحقيق بملف القضية، والطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق ويتقدم وكيل الجمهورية بطلب وضع المتهم تحت الرقابة القضائية،فحينئذ يمكن لقاضي التحقيق الاستجابة لطلب النيابة بموجب أمر بسبب أيضا بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية[2].

2-الأمر برفع الرقابة القضائية:

حسب المادة 125 مكرر 2 من ق، إ، ج يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، ويفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم برفع الرقابة القضائية في أجل 15 يوما، ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب خلال هذا الأجل يجوز للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يطعن أمام غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوما من رفع القضية إليها، ولا يمكن تجديد طلب رفع الرقابة القضائية إلا بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفع الطلب السابق[3].

---

[1] د. محمد حزب، قاضي تحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 191.

[2] د. محمد حزب، المرجع نفسه، ص بيرت 193.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الثاني: الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[1].

وعليه، سنتناول في هذا الفرع التاريخ بنظام الحبس المؤقت(أولا)، وبعدها نتناول الأوامر التي لها علاقة بالحبس المؤقت(ثانيا).

1-تعريف الحبس المؤقت:

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت، خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله، لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية، فيعرف الحبس بأنه:"إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته"، ويعرف أيضا بانه:"سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط يقررها القانون". كما يعرف بأنه:"حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها او بعضها او إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع"[2].

2-شروط إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

باعتبار إجراء الحبس المؤقت إجراءً خطيرا واستثنائيا فقد قيده المشرع بضرورة توفر عدة شروط لإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية:

أ-الشروط الشكلية:

- **تسبيب الأمر بالحبس المؤقت:**

أهم ما جاء به قانون 2001/6/26 [3]، من تعديلات هو ما تضمنته المادة 118 في فقرتها الأخيرة والمادة 123 مكرر الجديدة حيث نصت المادة على أن يتم الوضع في الحبس المؤقت بناءً على أمر الوضع بالحبس أن يكون مسببا[4].

---

[1]أحسن بوسقيه، المرجع السابق، ص 135.

[2]القانون رقم 0108 المؤرخ في 26 يوليو، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج، ر، ع 39، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001.

[3]عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 379.

[4]د. أحسن بوسقيه، مرجع السابق، ص 137.

- **أن يصدر قاضي التحقيق أمرا بالحبس المؤقت:**

القاعدة العامة فيق إ ج أن تكون أوامر قاضي التحقيق ثابتة بالكتابة، وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بها وللاحتجاج عليها[1]، ولقد ورد التأكيد على هذا الشرط في المادتين 68 الفقرة2و68 مكرر من هذا القانون، فالفقرة2 من المادة 68 تنص:"وتحرر نسخه من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة5 من هذه المادة".

- **أن يحتوي الأمر على بيانات جوهرية:**

إن المشرع أضاف مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر الوضع في الحبس مؤقت وتتمثل في ذكر الهوية الكاملة لمتهم: الاسم، اللقب، واسم ولقب والده وأمه، وتاريخ ومكان ولادته، العنوان الكامل لمسكنه، إضافة إلى تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم، وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني ووقت المتابعة أو الإحالة، إضافة إلى الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم الموجودة في ق. ع و ق، إ، ج وكذلك ذكر الجهة التي أصدرت الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وتوقيع القاضي الذي أصدره هو الخاتم الرسمي لهذه الجهة، و في الأخيرة التأشير على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية التي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية لتنفيذها[2].

ب-الشروط الموضوعية:

لا يجوز وضع متهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر ثلاثة شروط مجتمعة، اثنان منها يُستشفان من أحكام المادة 118 من ق، إ، ج، وثالثها من أحكام المادة 123 من ق، إ، ج.

- **استجواب ا لمتهم:**

وهو ما نصت عليه المادة 118 و121 من ق، إ، ج حيث نصت المادة118 من ق، إ، ج على أنه:"لا يجوز لقاضي تحقيق إصدار مذكرة ايداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم". فيجب على قاده تحقيق قبل إصدار مذكرة بإيداع المتهم الحبس أو إحالته على جهاز القضائية المختصة، أن يقوم باستجوابه ولو مرة واحدة على الأقل[3].

---

[1] مليكة رياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، د.ت، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص 1992.

[2] كمال عمور، عبد الحليم ماضي، المرجع السابق، ص 87.

[3] عبد الله أوهابية المرجع السابق، ص 355.

- **أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو من الجنح المعاقب عليها بالحبس:**

هذا الشرط الثاني يُستشف أيضا من أحكام نص المادة 117 من ق، إ، ج التي بمقتضاها يجوز لقاضي التحقيق، في كل الأحوال، وضع متهم بجناية في الحبس المؤقت، ولا يجوز له وضع متهم بجنحة في الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه معاقبا عليها بالحبس، أيا كانت مدته ومن ثم، فإن الحبس المؤقت غير جائز في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولا يجوز له إطلاقا وضع متهم بمخالفة رهن الحبس المؤقت[1].

- **عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية:**

عندما أقر المشرع الجزائري الرقابة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق، فذلك حتى يقلل من مساوئ الحبس المؤقت، وإن كان الإجراء بنفس الأهداف إلا أن وقعها على الحرية هو الذي يختلف، وهو ما حذا به المشرع أن يتطلب قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت فرض الرقابة القضائية، وهي التي لا يمكنه وضع حد لها وفرض عنها الحبس المؤقت، إلا إذا ثبت عدم كفاية الالتزامات المتعلقة بها.

ومما تقدم يمكن القول إذا كانت الرقابة القضائية كبديل للحرية، فإن الحبس المؤقت يكون كبديل للرقابة القضائية في حالة عدم كفاية التزاماتها[2].

3-مدة الحبس المؤقت:

إن تحديد مدة معينة للحبس المؤقت تعني تأكيد طبيعته الاستثنائية، واذا كان المشرع قد حدد مدة قصوى للحبس المؤقت، فلا يعني ذلك وجوب بقاء المتهم كل هذه المدة في الحبس، إذ يتعين على قاضي التحقيق إنهاء التحقيق في أجل معقول، حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك، لأن عدم الإسراع في إنهاء التحقيق يؤدي بالضرورة إلى الإطالة في مدة الحبس المؤقت، وهو يتعارض مع حق المتهم في سرعة الإجراءات وفي المحاكمة خلال آجال معقولة، وتنص على مدة الحبس المؤقت المواد 124 125، 125 فقرة 10، 125 مكرر من ق، إ، ج والمادة 73 من قانون حماية الطفل[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 137.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 291.

[3] كمال عميور، عبد الحليم ماضي، المرجع السابق ص 89.

ثانيا: الأوامر التي لها علاقة بالحبس المؤقت

يصدر قاضي التحقيق أوامر بشأن الحبس المؤقت وهي:

1-أمر الوضع في الحبس مؤقت:

يعد أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم في الحبس المؤقت أول الأوامر القضائية ذات الصلة بالحبس المؤقت التي يصدرها، المستحدثة من ق، إ، ج مع صدور قانون 2001، وقد جاء هذا الأمر لإضفاء الطابع القضائي على قرار قاضي التحقيق بإيداع المتهم في الحبس المؤقت[1].

2-الأمر برفض طلب وكيل الجمهورية بحبس متهم مؤقتا:

أعطى المشرع الحق لوكيل الجمهورية في طلب حبس المتهم مؤقتا في أي مرحلة من مراحل التحقيق المادة 118 من ق، إ، ج وهو الطلب الذي اشترط فيه المشرع حين تقديمه أن يكون مسببا، ومثل هذا الطلب لا يعد حجة تلزم قاضي التحقيق لإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت، بحيث يجوز له عدم تلبيته بإصدار أمر برفضه وهو الأمر الذي يكون قابلا للطعن فيه من قبل وكيل الجمهورية بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، التي عليها في هذه الحالة الفصل في الطعن في أجل لا يتعدى عشرة 10أيام المادة 118 من ق، إ، ج[2].

3-الأمر بتمديد الحبس المؤقت:

تنص المادة 125 الفقرة الثانية من ق، إ، ج على ما يلي:"عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى".

4-الأمر برفض الإفراج عن المتهم:

إن النهاية الطبيعية لتقديم طلب الإفراج عن المتهم من محاميه أو من قبل وكيل الجمهورية ليست دائما القبول، فقط قاضي التحقيق بإمكانه رفض مثل هذا الطلب إذا لم يقتنع بالأسباب التي أسس عليها الطلب بالإفراج فيصدر أمر مسببا[3].

---

[1] د. أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 150.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 297.

[3] فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص 299.

الفرع الثالث: الأمر بالإفراج

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 126 من ق، إ، ج كما يلي:"يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته".

وبناءً على ذلك سنتناول تعريف الإفراج المؤقت(أولا)، وأنواع الإفراج(ثانيا).

أولا: تعريف الإفراج المؤقت.

لم يعرف المشرع الجزائري الإفراج، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامه من المادة 126 إلى غاية 137 من ق، إ، ج وقبل تعديل من ق، إ، ج كان يصرح له بعبارة"الإفراج المؤقت"، لكن بعد التعديل الذي طرأ على ق، إ، ج حذف عبارة"مؤقت" وهذا بموجب القانون 01-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66، وذلك لضمان أكبر قدر من الحرية الممكنة أثناء إجراءات التحقيق من جهة، والتأكيد على أن الحبس المؤقت ما هو إلا إجراء استثنائي من جهة أخرى. وعليه،فمن الخطأ القول بأن الإفراج هو بديل للحبس المؤقت، فلا يعقل سلب حرية الإنسان بحبسه مؤقتا تحت غطاء الاستثناء، ثم الإفراج عنه بدعوى استبدال الوضع الحبس بالحرية، فالقول بهذا يعني أن حبس الفرد مؤقتا هو الأصل والإفراج عنه هوالاستثناء[1].

ثانيا: أنواع الإفراج:

1-**الإفراج بقوة القانون:** هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا، ويعرف أيضا بالإفراج الوجوبي أو الإلزامي. فهو إفراج بقوة القانون يلتزم فيه المحقق بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا في كل حالة من الحالات المحددة قانونا، بحيث يعتبر هذا الإفراج كحق للمتهم فيخلي سبيله كلما توافرت حالة من الحالات الواردة ذكرها، والتي يقرر فيها القانون الإفراج الوجوبي دون حاجة إلى استصدار أمر م نقاضي التحقيق.

أ-حالات الإفراج بقوة القانون:

الإفراج بقوة القانون يأتي في الأحوال التالية[2]:

---

[1] حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحريه الفرض (رسالة ماجستير، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، كليه الحقوق، جامعه قسنطينة 2008 2009، ص 70-71.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 437.

-حالة ما إذا كان المتهم مستوطنا داخل الجزائر وصدر ضده أمر بالقبض وتم تسليمه لمؤسسة عقابية وتعذر استجوابه في المهلة المحددة قانونا، وهي 48 ساعة فإنه يفرج عنه بقوة القانون.

- حالة ما إذا كان المتهم ملاحقا بجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة عامين فما دون ولم يتمكن قاضي التحقيق من تصفية الملف خلال 20 يوما، فإنه إذا كان المتهم مستوطنا بالجزائر، يفرج عنه بقوة القانون ما لم يكن محبوسا لإدانته في جناية أو جنحة بالحبس ثلاثة أشهر حبس نافذة على أن يسرع قاضي التحقيق من إنهاء التحقيق معه في ظرف لا يتجاوز أقصى العقوبة للجنحة المتابع بها[1] (المادة 124 من ق، إ، ج).

2-الإفراج الجوازي:

تنص المادة 126 فقرة 1 من ق، إ، ج على ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته".

الإفراج الجوازي هو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق، فهو سلطة مقررة له سواء يبادر به من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم أو محاميه، أو بناءً على طلب وكيل الجمهورية[2].

3-الإفراج بناءً على طلب:

الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا بناءً على طلب من طرف وكيل الجمهورية أو من المتهم.

أ-الإفراج بناءً على طلب وكيل الجمهورية:

خول المشرع لوكيل الجمهورية، كممثل للنيابة العامة، صلاحية توجيه طلب الإفراج عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أمام قاضي التحقيق[3].

فكلما رأى وكيل الجمهورية أن الحبس المؤقت للمتهم لم يعد ضروريا جاز له تقديم الطلب بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ص 144-145.

[2] عبد الله أو هايبية، المرجع السابق، ص 434.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 303.

وعلى قاضي التحقيق الذي قدم له هذا طلب الفصل فيه خلال مهلة 48 ساعة ابتداءً من تقديم الطلب وتسجيله، وعدم بث قاضي التحقيق في الطلب، بعد انقضاء هذه المهلة يترتب عليه الإفراج عن المتهم في الحين المادة 126 من ق إ ج.

ب_ الإفراج بناءات على طلب المتهم أو محاميه:

يجب أن يبث قاضي التحقيق في مهلة ثمانية 8 أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة العامة بالرفض أو القبول بأمر مسبب، فإن وافق المتهم في طلبه أصدر أمرا بالإفراج عنه مسببا تسبيبا كافيا[1].

فقد نصت المادة 127 من ق إ ج على أنه يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126، ويتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته في الخمسة أيام التالية، كما يبلغ في الوقت نفسه المدعي المدني بكتاب موصى عليه لكي يتاح له إبداء ملاحظته.

4-الإفراج بكفالة:

هذا الإجراء خاص بالأجانب فقط الذين كانوا محل وضع في الحبس المؤقت، ويصدره قاضي التحقيق بناءً على طلب المحبوس الأجنبي، وبعد استطلاع رأي النيابة، على أن يتخذ في شأنه إجرائيين.

الأول: أن يصدر قرارا بتحديد الإقامة الجبرية يحدد فيه له محلا يقيم فيه ولا يغادره إلا بترخيص منه، وأن يبلغ هذا القرار إلى وزارة الداخلية[2].

الثاني: أن يعين في أمر الإفراج الكفالة التي تضمن النتائج المترتبة عن إتمام التحقيق ولا يتم الإفراج عنه إلا بعد أداء مبلغ الكفالة، وله أن يسترده إذا أصدرأمرا بانتفاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة. وقد نظم المشرع إجراء الإفراج بكفالة بالنسبة للأجنبي في المواد 129 إلى 135 ق إ ج.

[1] عبد الرحمن خلفي المرجع السابق، ص 275.

[2] د. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 146.

المطلب الثالث: أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق

بعد أن ينتهي قاضي تحقيق من التحقيق في الملف، فإنه يتصرف فيه على ضوء ما وصل إليه من وقائع وأدلة. والتصرف فيه يكون في شكل أوامر يصدرها قاضي التحقيق، وتتمثل أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق فيما يلي: الأمر بانتفاء وجه الدعوى (الفرع الأول)،والأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات (الفرع الثاني)، والأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأمر بانتفاء وجه الدعوى

وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 163 من ق إ ج والذي يصدر إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي مقترف الجريمة مجهولا أو أنه كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة إلا أنه قام بسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو كانت الدعوى قد انقضت، فإنه بعد إصدار أمر إبلاغ النيابة لاستطلاع رأيها خلال 10عشرة أيام يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر بألّا وجه للمتابعة أو بانتفاء الدعوى[1]، وتترتب عليه مجموعة من الآثار تتمثل في:

أولا: الآثار المترتبة على إصدار قاضي التحقيق أمر بألّا وجه للمتابعة

1-الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا

يترتب على الأمر بأن لا وجه للمتابعة كقاعدة عامة الإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر أو تم الطعن في الأمر الصادر بأن لا وجه للمتابعة بالاستئناف من قبل وكيل الجمهورية المادة 163و170 من ق إ ج، وهو ما يعني أنه ليس بالضرورة أن المتهم سيفرج عنه بمجرد صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة.

والإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا بموجب هذا الأمر يعود لزوال المبرر القانوني لاستمرار حبسه، ويتعين على قاضي التحقيق فضلا على إنهاء جميع آثار المتابعة بالإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا إرجاع مبالغ الكفالة لأصحابها عندما يكون قد حصلها بالنسبة للمتهمين الأجانب المادة 134 و135 من ق إ ج[2].

[1] د. محمد حزيطه، المرجع السابق ص 160.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 325.

2-ألا وجه للمتابعة دون أثر نسبي

إن الأمر بألا وجه للمتابعة له أثر نسبي مرتبط بالوقائع موضوع الدعوى وبذات الشخص الذي صدر بشأنه الأمر، فلا يمتد أثره لواقعة أخرى أو لشخص آخر، والملاحظ أن الأمر بألا وجه للمتابعة قد يتسع ليشمل جميع المتهمين أو يضيق ليشمل متهم واحد من المتهمين، وذلك بحسب السبب الذي استندت عليه غرفة الاتهام في إصدارها لهذا الأمر، كما يمكن أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة كليا أو جزئيا[1].

3: إيقاف الرقابة القضائية

يترتب على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق بأن لا وجه للمتابعة وضع حد للرقابة القضائية التي كان قد فرضها على المتهم كبديل لحريته المادة 125 مكرر 3 من ق إ ج.

بالإضافة إلى كل هذا، يمكن أيضا ذكر بعض الآثار الأخرى المترتبة على الأمر بأن لا وجه للمتابعة مثل التصرف في الأشياء المضبوطة، وتصفية المصاريف القضائية التي استلزمتها إجراءات التحقيق[2].

الفرع الثاني: الأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل مخالفة أو جنحة يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 164 من ق إ ج. وفيما يلي سنتناول تعريف أمر الإحالة وشروط إصدارها (1)، وقواعدها (2)، وآثارها في (3).

1: تعريف أمر الإحالة.

لم يعرف ق إ ج أمر الإحالة.ومن ثم، فإننا سنتناوله بالمفهوم الواسع، حيث عرفه محمد عبد الغريب بأنه هو القرار الذي تنتقل به الدعوى الجنائية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، أي أنه متى رأى المحقق أن الواقعة التي انتهى إليها التحقيق هي جريمة جنائية،وأن الأدلة

[1] كمال معمري، المرجع السابق، ص 252.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 321.

كافية لتسبيبها إلى المتهم مما يكفي لأن تستمر الدعوى الجزائية في سيرها لتدخل مرحلة ثالثة هي مرحلة المحاكمة فإنه يصدر أمرا بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها[1].

وفي تعريف آخر لأحمد فتحي سرور هو القرار الذي يصدر عن المحقق متى ما توافر ثمة أدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم مما يكفي لرفع الدعوى الجنائية أُصدر أمر برفعها إلى الجهة المختصة[2].

من خلال التعريفين السابقين، يتضح لنا أن قرار الإحالة هو قرار يصدر في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي باعتباره أحد أوجه التصرف في التحقيق/ وأنه قرار يؤدي إلى خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وإدخالها في حوزة سلطة الحكم، كما أنه يبنى على الرجحان والاحتمال لا على الحزم واليقين، وهو ذو طبيعة قضائية يصدر من جهة مختصة ويستند إلى شرط توفر الأدلة على المتهم وتسند التهمة إليه[3].

2: شروط إصدار أمر الإحالة

لقد اكتفى ق إ ج بالإشارة فقط إلى المادة 164 منه على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع والأفعال الجرمية المنسوبة إلى المتهم تكون جنحة أو مخالفة أمر بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة من خلال هذا النص، فإن الشرط الوحيد الذي نستشفه، والذي تطلّبه القانون لإصدار أمر الإحالة، هو أن يتوفر لقاضي التحقيق الدلائل والحجج الكافية على إثبات عناصر الجريمة ونسبتها إلى شخص بعينه. ولكن فضلا على هذا الشرط فإنه كقاعدة عامة يشترط في أمر الإحالة، وكأي أمر قضائي آخر صادر عن قاضي التحقيق، أن يكون مسببا تسبيبا كافيا مشتملا على الوقائع موضوع التهمة وعناصر الجريمة ودلائل الإثبات والتهمة موضوع الإحالة والنصوص القانونية التي تحكمها[4].

---

[1] محمد عبد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، د، ط، دار النهضة،العربية،القاهرة، 2004،ص 916.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، د. د. ن، د ب ن ط 1993،7،ص 633.

[3] حنان جوده ورده بن بو عبد الله قرار الإحالة في ظل مبدا التقيد بحدود الدعوىالجزائية، مجالات المفكر المجلد 17 ع2 جامعه باتنة، 2022 ص 306 –307.

[4] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 331.

الفرع الثالث: الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية قصد عرض الملف على غرفة الاتهام المادة 166 من ق إ ج [1]، والتي جاء نصها كالتالي: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكوّن جريمة، وصفها القانوني جناية، يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام".

أولا: قواعد أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام

يعد الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام من أخطر الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عندما يتصرف في التحقيق لما يجعله من ترجيح لإدانة المتهم بأخطر أنواع الجرائم تجعله عرضة لأشد العقوبات[2]، حتى إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تحمل وصف جناية فإنه لا يحيلها على محكمة الجنايات، لأن التحقيق في الجنايات يجب على درجتين، أي لابد أن يمر الملف على غرفة الاتهام، وما دام الأمر كذلك فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال مستندات الملف إلى النائب العام[3].

ولو كان الملف فيه واقعتان أو أكثر، وكانت الواقعة الأولى جناية والثانية جنحة، فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بإرسال المستندات إلى النائب العام ليحوّل الملف إلى غرفة الاتهام، ثم إلى محكمة الجنايات[4].

ثالثا: الآثار المترتبة على إصدار أمر إرسال المستندات إلى النائب العام

من الآثار القانونية المترتبة على صدور أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام وانتهاء المرحلة الأولى من التحقيق الابتدائي وخروج ملف الدعوى من حوزة قاضي التحقيق لتصبح غرفة الاتهام بعد تلقيها ملف الدعوى من النائب العام هي الجهة المختصة بالتحقيق في الدعوى باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات[5].

---

[1] أحسن بوسقيعه، المرجع السابق، ص 167.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 335.

[3] محفوظ بكاي، لمياء يحيى، المرجع السابق، ص 55.

[4] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 292.

[5] علي شملال، المرجع السابق، ص 102.

-محافظة الأمر بالقبض، الذي سبق لقاضي التحقيق إصداره،على قوته التنفيذية إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام مع ضرورة إرفاق محضر بحث دون جدوى بالملف لتبيان أن المتهم مازال في حالة فرار.

- نقل جميع أوراق القضية إذا كان هناك ارتباط لا يقبل التجزئة بين عدة جرائم جنائية وجنحة.
- استمرار الرقابة القضائية في ترتيب آثارها إلى حين رفعها من غرفة الاتهام[1].

[1] خليل باديس، زهير بورنان، أوامر قاضي تحقيق وفق الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، المسيلة، 2016 2017، ص 54.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لاستئناف أوامر قاضي التحقيق

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لاستئناف أوامر قاضي التحقيق

إن المشرع الجزائري، بمنحه حق استئناف أوامر قاضي التحقيق لأطراف الدعوى، قد كرس مبدأ التقاضي على درجتين كأصل عام، هذا من جهة.ومن جهة أخرى، فإن قاضي التحقيق يمكنه الوقوع في الخطأ أو السهو، لذلك من حق الأطراف المطالبة أمام غرفة الاتهام بمراجعة الأمر ،ويكون ذلك بممارسة حقهم في الاستئناف.

ولاختلاف الأطراف ومراكزهم القانونية حدد المشرع لكل طرف إجراءات خاصة تضمنتها المواد 170-171-172 من قانون الإجراءات الجزائية،والتي حددت الأوامر محل التبليغ، الأوامر محل الاستئناف، كيفية مباشرة الاستئنافومواعيدهوالآثار المترتبة عليه. كماأن الجهة التي يُرفع أمامها الاستئناف -غرفة الاتهام-خصها المشرع بإجراءات المعينة سيتم التطرق إليها في هذا الفصل.

المبحث الأول:نطاق الطعون بالاستئناف

يعتبر الاستئناف طريقا عادياللطعن، فترفع استئنافات قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام المتواجدة على مستوى كل مجلس قضائي، وذلك قصد إعادة طرح النزاع مرة أخرى والتوصل لإلغاء الأمر المستأنف.

ويُفترض أن أوامر قاضي التحقيق صحيحة، لكن يحتمل وقوع المحقق في خطأ. وهذا ما يراه أنصار التحقيق على درجتين، عكس ما ذهب إليه معارضو هذه النظرية الذين يرون أن الاستئناف يؤدي إلى بطء في سير التحقيق،وفتح باب المماطلة لدى المتقاضين. لذلك تم وضع حل وسط يتمثل في جواز الاستئناف كمبدأ عام، مع وضع قيود تمنع الإفراط في استعماله[1].

وقد حدد المشرع الجزائري بموجب المواد:170-174 من قانون الإجراءات الجزائية، على سبيل الحصر، الأطراف المخول لها استئناف أوامر قاضي التحقيق،وهم:النيابة، المتهم أو دفاعه، المدعي المدني أو دفاعه.

وحتى يتسنى للخصوم استعمال حقهم في الاستئناف استلزم القانون أن تبلغ لهم الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق في آجال محددة،ويترتب عليها آثار معينة. وفيما يلي سنتناول جميع هذه النقاط[2].

المطلب الأول:الأطراف المخول لها استئناف أوامر قاضي التحقيق

خول قانون الإجراءات الجزائية حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق لأطراف الخصومة،وهم: النيابة العامة، المتهم ودفاعه، والمدعي المدني ودفاعه.

الفرع الأول: حق النيابة العامة في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

لم يميز القانون بين الأطراف في هذا المجال،وإنما خول للنيابة العامة حقوقا أوسع مما منحه لبقية الأطراف:(1)

أولا: حق وكيل الجمهورية في الاستئناف

لقد نصت المادة 170من قانون الإجراءات الجزائية على: "لوكيل الجمهورية الحقي في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق ...." (2)

[1] جيلاني بغدادي، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 257.

[2] جيلاني بغدادي،المرجع نفسه،ص 261.

أعطت هذه المادة الحق لوكيل الجمهورية الحق في الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام كالأمر الصادر برفض إجراء التحقيق،ورفض وضع المتهم في الحبس المؤقت أو الأوامر المتعلقة بالإفراج وغيرها من الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق مخالفة لطلباته. وإذا تعلق الأمر بالإفراج على المتهم، فإنه لا يفرج عنه إلا بعد فوات مدة الطعن المخولة لوكيل الجمهورية، فإذا استأنف فإنه يظل محبوسا لغاية الفصل في الاستئناف. (3)[21].

مما سبق تبين لنا أن حق وكيل الجمهورية في الاستئناف مطلق لا يقبل استثناءً. فماذا عن نص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكوّن جريمة ووصفها القانون جناية يأمر باستئناف الدعوى،وقائمة بأدلة الإثبات، بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام"(1)

والمادتان:97 و99 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على تسليط غرامة مالية على الشاهد الذي امتنع عن أداء اليمين،وامتنع عن الحضور لأداء الشهادة،ولم يحضر وتحجج كذبا.

ونص المشرع في المادة:97 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية: "يصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار القاضي المحقق ولا يكون قابلا لأي طعن".

وبالنسبة للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يُستثنى الأمر بإرسال الملف الجنائي إلى النائب العام، لأن الطعن فيه بالاستئناف لا فائدة منه من الناحية العملية كون الدعوى تطرح وجوبا على غرفة الاتهام بمجرد صدور الأمر.

أما فيما يخص المواد 97 ف04 و99 المتعلقة بالغرامات التي تفرض على الشهود المتخلفين عن الشاهد، فالمادة صريحة بعدم جواز الطعن فيها.

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،المرجع السابق، ص204.

[2]

ثانيا: حق النائب العام في الطعن بالاستئناف في أومر قاضي التحقيق

تنص المادة 171 من قانون القراءات الجزائية على أنه"يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال" –أي أن قضاة النيابة،وعلى رأسهم النائب العام، لهم الحق في استئناف جميع الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق سواءً كانت موافقة لطلباتهم ومخالفة لها، بسيطة كانت أو قضائية فصلت في موضوع الدعوى أو في مسألة حبس المتهم احتياطيا أو وضعه تحت المراقب القضائية.

الفرع الثاني: حق المتهم أو محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق

لا يمكن للمتهم ومحاميه استئناف جميع أومر قاضي التحقيق، وإنما أعطاه المشرع الحق في الطعن بالاستئناف في بعضها فقط. وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:"للمتهم أو وكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر4و69 مكرر و74 و123 مكرر و125 و1/125 و125مكرر 1 و1252 و127 و143 و154 من هذا القانون. وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع أحد الخصوم بعد الاختصاص.

فقد حددها المشرع في المادة السالفة الذكر على سبيل الحصر،وتتمثل في:

1–الأمر الفاصل في قبول الادعاء المدني –المادة 74 من ق.إ. ج.

2–الأمر القاضي بتمديد الحبس المؤقت –المادة 125–1/125من ق.إ. ج.

3–الأمر برفض طلب الإفراج على المتهم –127 ق.إ. ج.

4–الأمر القاضي بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت –المادة 123 من ق.إ. ج.

5–الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية –المادة 125 مكرر 1.

6–الأمر برفض طلب سماع شاهد–المادة 69 مكرر أو رفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة –المادة 154 من ق.إ. ج.

7–الأمر برفض طلب إجراء خبرة –المادة 143 من ق.إ. ج.

8–الأمر برفض طلب إجراء معاينة أو تلقي تصريحات –المادة 69 مكرر من ق.إ. ج.

9-الأوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق، إما من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع أحد الخصوم في عدم الاختصاص. (2)[1]

ثالثا: حق المدعي أو محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق

طبقا لنصالمادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز للمدعي المدني أو محاميه استئناف الأوامر التالية:

[2]. الأمر بعدم إجراء تحقيق أو رفض إجراء تحقيق (المادة173 من ق.إ. ج).

[3]. الأمر بألا وجه متابعة أو بانتفاء وجه الدعوى (المادة 163 من ق.إ. ج).

[4]. الأمر برفض طلب إجراء خبرة (المادة143 من ق.إ. ج).

[5]. الأمر برفض طلب سماع شاهد والأمر برفض طلب إجراء معاينة أو الأمر برفض طلب تلقي التصريحات (المادة 69 مكرر ق.إ. ج).

[6]. الأوامر التي تمس حقوقه المدنية التي لم يحددها المشرع الجزائري (المادة 173 من ق.إ. ج).

وعليه، فقد حدد المشرع الجزائري أربع أوامر حصرت في المادة السالفة الذكر يمكن للمدعي المدني ودفاعه الطعن فيها بالاستئناف وهي الأوامر التي تحفظ حقوقه.

المطلب الثاني: تبليغ أوامر قاضي التحقيق:

وقد نص عليه المشرع بموجب المادة 168من قانون الإجراءات الجزائية: علىأنه تبلغ الأوامر القضائية بموجب كتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني، وأن إهمال أو إغفال هذا الإجراء الجوهري يُعتبر خرقا لهذه القواعد الجوهرية،أي حتى يتسنى للأطراف ممارسة حقهم في الاستئناف لابد من علمهم بالأوامر المراد استئنافها. 2

---

2 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص205-206.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص206.

[3]أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الأول: الأوامر محل التبليغ

أولا: بالنسبة لوكيل الجمهورية: يبلغ وكيل الجمهورية، طبقا للفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 168 من ق.إ. ج.، بكل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المخالفة لطلباته،ويتم ذلك في اليوم نفسه الذي يصدر فيه الأمر.غير أن المادة لم توضح طريقة تبليغ وكيل الجمهورية،وهو ما يشكل مصدر خلاف بخصوص حساب ميعاد الاستئناف.

والواقع أن تبليغ وكيل الجمهورية يكون حتى في الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مثل: الأمر برد الأشياء، والأمر بتعيين خبير. علما أن هذين الأمرين من الأوامر التي يثور التساؤل حول طبيعتها القضائية أو الإدارية .1

فلما كان قاضي التحقيق غير مقيد برأي وكيل الجمهورية، حيث أجازت له المادة 169 من ق.إ. ج. الاستجابة لطلباته أو إصدار أمر مخالف لها، فإن المادتين 170 و171 من ق.إ. ج. تخولان للنيابة العامة الحق في الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق، بسيطة كانت أو قضائية.2[1]،[2].

ثانيا: بالنسبة للمتهم:طبقا لنص المادة 168-3 من ق.إ. ج. فإن المتهم يبلغ بالأوامر التي يجوز له استئنافها-والتي سبق لنا دراستها في المطلب الأول-والمنصوص عليها في المواد 124-125-127،وكذا الأوامر الصادرة بشأن اختصاص قاضي التحقيق (المادة 172-1 من ق.إ. ج.)إضافة إلى طائفة أخرى من الأوامر التي تبلغ إلى المتهم،ولا يجوز استئنافها،وهي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 168 من ق.إ. ج.،ويتعلق الأمر بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه: الأمربالإحالة على محكمة الجنح والمخالفات، والأمر بانتفاء وجه الدعوى،والأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.

ويتم تبليغ المتهم في كل الحالات في ظرف 24 ساعة من صدور الأمر برسالة موصى عليها، حتى وإن كان المشرع لم ينص عليها صراحة في الفقرة الرابعة من المادة 168 من ق.إ. ج. بالنسبة للأوامر التي يجوز للمتهم استئنافها.

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص184.

[2] جيلاني بغدادي، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 258.

إضافة الى ما سبق، فقد أشارت المادة 86-2 إلى تبليغالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء عندما تكون القضية في التحقيق -وقد نفى القضاء الطابع القضائي عن هذا النوع من الأوامر.1

ثالثا بالنسبة للمدعي المدني:حسب نص المادة 168 من ق.إ. ج. الفقرة 02، فإنه يتم تبليغه بأمر الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات، والأمر بإرسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام بكتاب موصى عليه في أجل 24 ساعة من صدور الأمر، كما يتم تبليغه أيضا طبقا للفقرة 03[1]من المادة 168 من ق.إ. ج. بالأوامر التي يجيز القانون له استئنافها وهي:

الأمر برفض إجراء التحقيق، والأمر بأن لا وجه للمتابعة، أو بانتفاء وجه الدعوى،والأوامر التي تمس حقوقه المدنية،والأوامر المتعلقة باختصاص قاضي التحقيق بنظر الدعوى،والأوامر المنصوص عليها في المواد69 مكرر و143و154 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا: تبليغ محامي المتهم والمدعي المدني:حسب نص المادة 168 فقرة 01 من ق.إ. ج.، فإنه يبلغ محامي المتهم ومحامي المدعي المدني بجميع الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق برسالة موصى عليها،وذلك في ظرف 24 ساعة.

والغرض من التبليغ إعلام صاحب الشأن بالقرار الصادر عن قاضي التحقيق،وتحديد تاريخ التبليغ لحساب أجل الطعن بالاستئناف، تمكين الخصوم من الطعن عند الاقتضاء.ومن ثمة، فعدم صحة التبليغ لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، بل تأجيل ميعاد الاستئناف الى غاية التبليغ الصحيح.

الفرع الثاني:طرق التبليغ

تختلف طرق التبليغ باختلاف أطراف الدعوى ومراكزهم ووضعيتهم بالنسبة للقضية،لذلك لم يوحد المشرع طرق التبليغ.[2]

[1]أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 185.

[2]أحسن بوسقيعة،المرجع نفسه، ص 186.

أولا: تبليغ وكيل الجمهورية

ألزمت المادة 168 من ق.إ. ج. أمين ضبط التحقيق أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية بكل أمر مخالف لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه الأمر، ويتم التبليغ بحضور أمين الضبط أمام مصالح وكيل الجمهورية،وتسليم نسخة من الأمر إلى رئيسها.[1]

في حالة عدم تسجيل وكيل الجمهورية طعن بالاستئناف في الأوامر التي تم تبليغه بها يقوم هذا الأخير بتبليغ النائب العام بالطريقة المتفق عليها حتى يتمكن من الاستئناف في المواعيد المحددة، هذا من الناحية العملية. أما من الناحية النظرية، فإن المشرع لم يحدد الطريقة التي يتم بها تبليغ وكيل الجمهورية.

ثانيا: تبليغ المتهم

يجوز إعلام المتهم بأوامر التصرف في التحقيق وبالأوامر التي يخول له القانون استئنافها. وذلك بكتاب موصى عليه في ظرف 24 ساعة، مالم يكن محبوسا مؤقتا،وإذا كان محبوسا يتم التبليغ عن طريق مشرف المؤسسة العقابية الذي يسلم له نسخة من الأمر.والغرض من إبلاغ المتهم بأوامر التصرف هو تمكينه من رفع دعوى التعويض ضد المدعي المدني في حالة ألا وجه المتابعة.[2]

ثالثا: تبليغ المدعي المدني

يتم تبليغ المدعي المدني في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه –المادة 168فقرة 03 من ق.إ. ج.

الفرع الثالث: إثبات التبليغ

لم يحدد المشرع بدقة شروط صحة التبليغ، فنجد أنه استعمل في نص المادة 168 ق.إ. ج. عدة تعابير للدلالة على طريقة الإعلان الذي يتم به التبليغ، فاستعمل مصطلح تبليغ، إخطار، إحاطة علما. لذلكيرى البعض أن التبليغ لا يصح إلا إذا تم وفق الأوضاع والشروط المقررة في المادتين 22–23 من قانون الإجراءات المدنية. بينما يرى البعض الآخر أنه يكفي أن يشهد الكاتب أن المعني بالأمر قد علم بصدور أمر المحقق وعرف محتواه.

---

[1] جبلاني بغدادي، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص259–260.

[2] أحسن بوقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 205–208.

المطلب الثالث: مباشرة الاستئناف

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى شكل الاستئناف، وآجال الاستئناف، ثم آثار الاستئناف التي تختلف باختلاف الأطراف المستأنفة، وسنوضح هذه الفروق.

الفرع الأول: شكل الاستئناف

لقد نظمته المواد من 170 إلى 173 من ق.إ. ج.، حيث يتم التصريح بالاستئناف طبقا للقواعد الشكلية المحددة بها،والتي تختلف باختلاف الأطراف المستأنفة.[1]

أولا: شكل استئناف وكيل الجمهورية:

يتم استئناف وكيل الجمهورية بتصريح كتابي أو شفوي لدى كتابة ضبط التحقيق، ويرفع في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، وهذاما نصت عليه المادة 170-1 من ق.إ. ج.

أما بالنسبة للنائب العام لدى المجلس القضائي،فالإجراءات نفسها تطبق في استئناف النائب العام رغم سكوت المشرع بخصوص هذه المسألة،ويرفع استئنافه في أجل 20 يوما من تاريخ صدور الأمر ويجب على النائب العام أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال هذه المهلة.[2]

ثانيا: شكل استئناف المتهم ومحاميه:

أ-بالنسبة للمتهم الحر:يكون استئناف المتهم أو دفاعه بعريضة تودع لدى أمانة ضبط التحقيق (المادة 172-2 من ق.إ. ج.).ويتضمن تقرير الحاصل بعريضة البيانات المتعلقة بتاريخها واسم ولقب وصفة المستأنف تاريخ صدور الأمر المستأنف واسم القاضي الذي أصدره،وتاريخ تبليغ الأمر محل الطعن وتوقيع الطاعن بالاستئناف أو الإشارة إلى عدم استطاعته التوقيع، بالإضافة إلى توقيع الكاتب على تقرير الاستئناف مع خاتم المحكمة.

ب-بالنسبة للمتهم المحبوس:

وإذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة استئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية،وتقيد في سجل خاص، ويتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط قاضي التحقيق المادة 173فقرة 03 من ق.إ. ج.[3]

---

[1] جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص265.

[2] أحسن بوقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 191.

[3] جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص265.

ثالثا: شكل استئناف المدعي المدني ومحاميه:

يخضع استئناف المدعي المدني لنفس الأوضاع الخاصة باستئناف المتهم ومحاميه ونصت عليه المادة 173 فقرة 03من ق.إ. ج.،ويجوز للمدعي المدني أن ينيب محاميه لإيداع العريضة بدلا عنه.[1]

الفرع الثاني: آجال استئناف أوامر قاضي التحقيق

يجب أن يسجل الاستئناف في الآجال المحددة قانونا تحت طائلة عدم قبوله في حالة عدم احترام الآجال، وقدحدها المشرع بثلاثة أيام بالنسبة لجميع الخصوم من تاريخ صدور الأمر طبقا لأحكام المواد:03/2,173/1.171/170 من ق.إ. ج. باستثناء النائب العام الذي منح له القانون مهلة 20 يوما لتسجيل الاستئناف.

أولا: ميعاد استئناف وكيل الجمهورية:

يجوز لوكيل الجمهورية تسجيل استئنافه في أوامر قاضي التحقيق في ظرف ثلاثة أيام تسري من تاريخ صدور الأمر محل الاستئناف وليس يوم إخطاره به،وينتهي بانتهاء اليوم الثالث من صدوره.

ثانيا: ميعاد استئناف النائب العام:

يجوز للنائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق في ظرف 20 يوما من تاريخ صدور الأمر،وتنتهي في اليوم العشرين من صدور الأمر المستأنف طبقا للمادة 1/171 من ق.إ. ج.

ثالثا: ميعاد استئناف المتهم ومحاميه:

يرفع الاستئناف في ظرف 03 أيام ابتداءً من تاريخ تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أو من طرف مشرف المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا،وينتهي الأجل بانتهاء اليوم الثالث إذا حصل تأخير في التبليغ يترتب على هذا التأخير تأجيل سريان مهلة الاستئناف حسب مدة التأخير.

رابعا: ميعاد استئناف المدعي المدني ومحاميه:

يسجل الاستئناف في ظرف 03 أيام من تاريخ تبليغ المدعي المدني في موطنه المختار ونفس الإجراء السالف الذكر المتعلق بتأخير التبليغ على المتهم يطبق على المدعي المدني، سواء

[1] جيلاني بغدادي، المرجع نفسه، ص265

تعلق الأمر باستئناف النيابة والمتهموالمدعي المدني أو محاميهما، يتعين على المستأنف أن يبين في وثيقة الاستئناف تاريخ الأمر المستأنف فيه وطبيعته، والتهمة محل المتابعة[1]

الفرع الثالث: آثار الاستئناف

يرسل الملف في أسرع وقت بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام الذي يرفعه بدوره إلى غرفة الاتهام مرفوقبطلباته المادة 179 من ق.إ. ج. 1ويترتبعليهأثر موقف،وأثر غير موقف،وأثر ناقل.

أولا: استئناف أوامر قاضي التحقيق لا يوقف مجرى التحقيق:

تنص المادة 174 من ق.إ. ج. على أنه في حال استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق، يواصل هذا الأخير التحقيق بصفة عادية إذا لم يكن انتهى منه مالم تصدر غرفة الاتهام قرارا مخالفا لذلك.[2]

ثانيا: استئناف أوامر قاضي التحقيق يوقف مجرى التحقيق:

تنص المادة 170فقرة 03 من ق.إ. ج. على أنه إذا كان محل الطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة يبقى المتهم المحبوس احتياطيا في السجن إلى حين انتهاء أجل الاستئناف المعطى لوكيل الجمهورية،وهو ثلاثة أيام، أو إلى حين الفصل في الطعن من غرفة الاتهام ما لم يوافق وكيل الجمهورية على تنفيذ أمر المحقق في الحال. أما طعن النائب العام لدى المجلس القضائي، فإنه لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم طبقا لأحكام المادة 171 فقرة 02 من ق.إ. ج. نظرا لطول مهلة الاستئناف.[3]

كما لا يختلف الوضع بالنسبة لاستئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت، حيث لا يترتب عنها أثر موقف حسب نص المادة 04/172 من ق.إ. ج. وكذلك الحال بالنسبة لاستئناف المدعي المدني، حيث أن استئنافه لأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة وبمجرد انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية –ثلاثة أيام–وموافقة هذا الأخير على

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص190–191.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع نفسه، ص 191.

[3] جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص267.

الإفراج عن المتهم، ينفذ أمر الإفراج بغض النظر عن استئناف المدعي المدني المادة 1/173 من ق.إ. ج.[1]

ثالثا: الأثر الناقل لاستئناف أوامر قاضي التحقيق:

ومعناه أن الاستئناف ينقل ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها،والقاعدة العامة أن صلاحيتها تنحصر في الفصل في المسائل المطروحة عليها من قبل المستأنف مقيدة بما ورد في التقرير بالطعن وبصفة الطاعن. فإذا كان الاستئناف يتعلق بالحبس الاحتياطي، فإن صلاحيتها تقتصر على مراقبة هذه المسألة وحدهاولا تتعداها،وإلا كان قضاؤها باطلا.

وإذا كان الاستئناف مرفوعا ضد أمر بأن لا وجه للمتابعة من طرف المدعي المدني وحده، فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تدرس القضية كاملة بما في ذلك الدعوى العمومية.[2]

[1] أحسن بوقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 209.

[2] جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 268.

المبحث الثاني: إجراءات كيفية الفصل في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق

أخضع المشرع الجزائري جميع الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق إلى رقابة غرفة الاتهام سواء بصفتها جهة تحقيق ثانية أو بصفتها جهة مراقبة على أعماله القضائية وأوامره، وخول لها قانون الإجراءات الجزائية مهام الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، ومهام مراقبة صحة الإجراءات التي يتخذها.

وبالتالي، فالمشرع الجزائري فتح مجالا كبيرا لاحترام حقوق وحريات الفرد، وقدم له عدة ضمانات لصيانة حقوقه وعدم التعدي عليها، فغرفة الاتهام ضمانة إضافية للمتهم حددها له القانون لصالحه.

ومن هنا نتناول في هذا المبحث مطلبين: الأول إجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام، والمطلب الثاني قرارات غرفة الاتهام.

المطلب الأول: تشكيل غرفة الاتهام وكيفية إخطارها

تخضع جميع الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق إلى رقابة غرفة الاتهام سواء بصفتها جهة تحقيق أو جهة مراقبة على الأعمال القضائية وأوامر قاضي التحقيق.

فإن المشرع الجزائري أعطى مجالا كبيرا في احترام حقوق وحريات الأفراد، وقدم له عدة ضمانات من خلال غرفة الاتهام التي تعتبر درجة ثانية في التحقيق بعد قاضي التحقيق.

1-تشكيل غرفةالاتهام وانعقادها:

على مستوى كل مجلس قضائي توجد غرفة اتهام أو أكثر حسب حجم العمل وظروفه حسب نص المادة 176 من ق.إ. ج."تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها ..." وغرف الاتهام لها سلطة الاتهام نهائيا في الجنايات، وتتمتع باختصاصات ومهام كثيرة من بينها التحقيق.

ولم يحدد المشرع الجزائري تعريفا واضحا لغرفة الاتهام في ق.إ. ج. لكن الفقه حاول إعطاءها تعريفا، فهناك من يعرفها بأنها "هيئة قضائية اتهامية رقابية،استئنافية،تحقيقية، متواجدة على مستوى كل مجلس".

وتتشكل غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين، يُختارون من بين قضاة المجلس، ويعينون من طرف رئيس المجلس بموجب أمر توزيع المهام على قضاة المجلس، وتشكيل الغرف بالمجلس. كما يتم في الأمر نفسه تعيين القضاة الاحتياطيين، وهم من يستخلفون أعضاء غرفة الاتهام عند غيابهم أو لوجود مانع ما. ويمثل النيابة العامة النائب العام المساعد الأول أو أحد المساعدين، وبمساعدة أمين الضبط المعين من طرف النائب العام من بين موظفي المجلس المتحصلين على رتبة أمين قسم ضبط حسب نص المادة 176 من ق.إ. ج.، والمادة 177 من ق.إ. ج.وتنعقد جلسة غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها أو بناءً على طلب النيابة العامة كلما رأت الضرورة لذلك، طبقا لنص المواد من 126إلى 211 من ق.إ. ج.

2-الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام:

ترفع الدعاوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي تلقى الملف من وكيل الجمهورية[1].

فكيف يتم اتصال غرفة الاتهام بملف؟الدعوى؟تتصل غرفة الاتهام بملف الدعوى بعدة طرق هي:

- **عن طريق قاضي التحقيق:**وهو الطريق العادي لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى الجنائية، فالتحقيق في الجناية وجوبي على درجتين طبقا للمادة 66 من ق.إ. ج. فعند انتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمر إرسال مستندات قضية إلى النائب العام بغرض جدولتها بغرفة الاتهام طبقا للمادة 166 من ق.إ. ج. واعتبار غرفة الاتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات، ولا يجوز إحالة القضية الجنائية مباشرة على محكمة الجنايات،وإنما خولها المشرع صلاحية التصرف في الجنايات[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 216.

[2] محمد حزيط , المرجع السابق , ص 180 .

- **عن طريق استئنافأحد أطراف الخصومة:**تتصل غرفةالاتهام بالدعوى العمومية إذا استأنف أحد أطراف الخصومة، سواء كان المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه.

فيجوز للمتهم لإخطار غرفة الاتهام في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبث فيه هذا الأخير في ظرف (08) أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 127 من ق.إ. ج.

ويجوز للمتهم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام في حالة لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف (15) يوما ابتداءً من يوم تقديم الطلب طبقا للمادة 125 مكرر فقرة 02 من ق.إ. ج.

وطبقا لنص المادة 127 من ق.إ. ج. يجوز لوكيل الجمهورية أيضا الحق في إخطار غرفة الاتهام في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج الذي يقدمه إليه أو في طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية حسب نص المادة 125 مكرر و127 من ق.إ. ج.أو في حالة ما إذا تبين أن بطلان ما قد وقع في إجراء من الإجراءات طبقا لنص المادة 158 من ق.إ. ج. نفس الحق المخول لقاضي التحقيق[1].

-**عن طريق النيابة العامة:** يجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام مباشرة في الحالات التالية:

أ/ طبقا لنص المادة 180 من ق.إ. ج. وإذا تبين له أن الوقائع المحالة إلى المحكمة، عدا محكمة الجنايات، تشكل جناية فيأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها مع طلباته أو التماساته إلى غرفة الاتهام مالم تفتح المرافعة.

ب/طبقا للمادة 181 من ق.إ. ج. إذا تبين للنائب العام من أوراق تلقاها بعد صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة، ثمة سبب لإعادة التحقيق بظهور أدلة جديدة[2].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 181.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 217.

ج/ طبقا للمادتين 546 و547 من ق.إ. ج. فإذا حصل تنازع في الاختصاص بين جهات تحقيق تابعة لنفس المجلس أو جهات التحقيق وجهات الحكم تابعة لنفس المجلس، كي تفصل غرفة الاتهام باعتبارها أعلى درجة للتنازع في الاختصاص[1].

المطلب الثاني: إجراءات انعقاد غرفة الاتهام وقراراتها

يقوم أمين الضبط بغرفة التحقيق بتحضير ملف الاستئناف ويسلمه إلى وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير بإرساله مرفوق بتقرير بالاستئناف، إذا كان هو الطرف المستأنف، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، يتولى النائب العام بمجرد التحاقه بملف الاستئناف بتهيئة القضية في ظرف (05) أيام على الأكثر من استلامه أوراق الملف ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام طبقا للمادة 178 من ق.إ. ج[2].

بعد تقديم الملف لغرفة الاتهام يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة برسالة موصى عليها ترسل إلى موطنهم المختار، وإن لم يوجد إلى آخر عنوان لهم طبقا لنص المادة 182 من ق.إ. ج.

وتنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وطبقا لنص المادة 125مكرر 02 فقرة 03 من إي.

وتنعقد غرفة الاتهام بأجل لا يتجاوز 20 يوما من تاريخ الاستئناف إذا تعلق الاستئناف بأمر الوضع في الحبس المؤقت وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون مالم يتقرر إجراء تحقيق إضافي، وتفصل غرفة الاتهام في طلب رفع الرقابة القضائية المرفوع إليها مباشرة من المتهم أو محاميه إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم في أجل (15) يوما المحدد لذلك في أجل (20) يوما من تاريخ رفع الطلب إليها.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 181.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 217.

وطبقا للمادة 166 من ق.إ. ج. تفصل غرفة الاتهام في أجل (10) أيام في حالة استئناف وكيل الجمهورية لأمر رفض الوضع في الحبس المؤقت حتى لو أخطرت غرفة الاتهام بعد إصدار قاضي التحقيق الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام[1].

وطبقا لنص المادة 183 من ق.إ. ج.، أثناء مهلة تحديد جلسة تاريخ الجلسة وإيداع الملف مشتملا على طلبات النيابة بأمانة ضبط غرفة الاتهام يكون الملف تحت تصرف محامين المتهمين والمدعيين مدنيا كما يمكن للخصوم ومحاميهم من تقديم مذكرات يطلعون عليه النيابة والخصوم الآخرين، وتودع المذكرات بأمانة ضبط غرفة الاتهام، ويؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر الساعة واليوم التي تحدد توقيت الإيداع، وتعتبر هذه لتأشيرة حجة لا يمكن دحضها إلا عن طريق التزوير[2].

ويجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وتقديم أدلة الاتهام، وعند حضور الخصوم حضر معهم محامون طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105 من ق.إ. ج.[3]

وفي اليوم المحدد للجلسة تعقد غرفة الاتهام جلستها في قاعة الجلسات ومكتب رئيس غرفة الاتهام وبعد الانتهاء من تلاوة تقرير المستشار والنظر في طلبات النيابة العامة ومذكرات الخصوم، طبقا لنص المادة 148 من ق.إ. ج."..."، كما يجوز للأطراف أو محاميهم الحضور للجلسة وتقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم المكتوبة، ثم تجري غرفة الاتهام مداولاتها بدون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم وأمين الضبط، وذلك طبقا لنص المادة 185 من ق.إ. ج.

كما أن غرفة الاتهام يجوز لها الانعقاد دون أن يلتزم أعضاء غرفة الاتهام بارتداء الجبة الخاصة بالقضاة وأمين الضبط، لكن المحامين يجب عليهم الترافع أمام تشكيلة غرفة الاتهام.

---

[1] محمدحزيط، المرجع السابق، ص 182.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 231.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 183.

-قرارات غرفة الاتهام:

الأصل أن غرفة الاتهام تتصل بملف الدعوى عبر قاضي التحقيق سواء بمناسبة استئناف أحد الأوامر من طرف لحضور أو محاميهم أو بمناسبة التحقيق كدرجة ثانية بحصوص القضايا الجنائية باعتبار أن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين[1]. ويجب التمييز بين القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام بمناسبة الاستئناف لأحد أوامر قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي أو عند إختام التحقيق، وبين القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام بعد انتهاء التحقيق القضائي وإصدار قاضي التحقيق لأمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام لإحالة الملف على غرفة الاتهام.

وحُدد أجل إصدار القرارات من غرفة الاتهام (20) يوما من تاريخ الاستئناف عندما يتعلق الأمر بوضع الحبس المؤقت وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا مالم تقرر غرفة الاتهام إجراء تحقيق إضافي طبقا لنص المادة 179 من ق إي[2].

ويكون قرار غرفة الاتهام موقعا من الرئيس وأمين الضبط ويحتوي على أسماء أعضاء غرفة الاتهام وممثل النيابة العامة، كما يشير إلى إيداع المستندات والمذكرات وإلى تلاوة تقرير المستشار المقرر وطلبات النيابة العامة. ونتناول القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام كالتالي:

- **قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الاستئناف:**قبل الفصل في موضوع القضية على غرفة الاتهام التأكد من صحة الاستئناف، ومن ناحية جوازه، ومن ناحية قبوله شكلا.

أ/ القرارات بعدم جواز الاستئناف وبعدم قبوله شكلا:هنا الأمر يتعلق بمدى ثبوت الحق في الاستئناف للأمر المطعون فيه بالاستئناف، وبعدم جوازه، وبأجل رفعه. فعند توفر هذه الشروط كان الاستئناف مقبولا، أي قبول الاستئناف شكلا، أما في حالة تخلف أي شرط منها كان

[1] عبد الرحمان خلفي محاضرات في الاجراءات الجزائية 2016-2017 , ص 295

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 219.

الاستئناف غير قابل للاستئناف أو رفعه من غير ذي صفة أو وقع استئنافه خارج الميعاد القانوني، أي خارج الآجال القانونية، ويكون الاستئناف غير مقبول شكلا[1].

ب/القرار الفاصل في موضوع الاستئناف: إذا تبين لغرفة الاتهام أن الأمر المستأنف قابل للاستئناف، ورفع في الآجال القانونية، فتقضي بقبوله شكلا، ثم تقضي في الموضوع، وهنا يكون القرار إما بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه.

01/ تأييد الأمر المستأنف:طبقا للمادة 192 فقرة 03من ق إي يصدر عن غرفة الاتهام قرار بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق إذا تبين لها أن قاضي التحقيق أصاب فيما انتهى إليه، مثلا كتأييد الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو أي أمر آخر[2]

02- إلغاء الامر المستأنف:تتوقف سلطة غرفة الاتهام في الإلغاء على حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بالإفراج المؤقت أو بأي مسألة أخرى. ففي حالة تعلق الأمر بالإفراج المؤقت تكون غرفة الاتهام مفيدة بالفصل في المسألة التي قضى فيها قاضي التحقيق أما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، فهنا تنحصر صلاحية غرفة الاتهام في نظر هذا فقط دون التصدي لموضوع الدعوى، ودون هذه الحالة يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى نفس قاضي التحقيق أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق مالم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق طبقا لنص المادة 192 فقرة 02من ق.إ. ج.[3]

فقرارات الإلغاء الصادرة عن غرفة الاتهام كالتالي:

01- إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة كالقرار بألا وجه للمتابعة.

02- إلغاء الأمر المستأنف وإحالة القضية إلى نفس قاضي التحقيق أو محقق آخر لمواصلة التحقيق.

[1] محمد حزيط،قاضي التحقيق في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 184.

[2] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 185.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 187.

03- إلغاء الأمر المستأنف والإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام الإجراءات على الشكل الجنائي [1].

02/ القرار بإجراء تحقيق تكميلي:

طبقا للمادة 186 من ق.إ. ج.فلغرفة الاتهام الأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا تبين لها من خلال عرض القضية عليها أن هناك بعض النقاط لا زالت غامضة، وأنه لا يمكنها بالوضع الذي عليه الملف أن تتخدد قرارا بإحالة المتهم أو الامر بانتفاء وجه الدعوى. كما قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق لم يشمل بعض الأشخاص ممن ساهموا في ارتكاب الجريمة أو لم يشمل بعض الوقائع موضوع الدعوى،فيجوز لهاأن تأمر من تلقاء نفسها أو حتى بناءً على طلب النائب العام بإجراء تحقيقات إضافية. ذلك لأن غرفة الاتهام تملك حق توجيه الاتهام، ولها الحق في التحقيق في وقائع لم يشملها التحقيق[2].

ونميز بين التحقيق التكميلي والتحقيق الإضافي في كون التحقيق التكميلي يشمل فقط إجراءً معينا من إجراءات التحقيق، كسماع شاهد أو إجراء خبرة دون تجاوز المهمة المحددة.في حين التحقيق الإضافي يشمل كامل القضية أو جزءا مهما منها، ويتم وبتوجيه اتهامات جديدة بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى، كما نصت المادة طبقا لنص المادة 187 من ق.إ. ج.'...'[3].

03- القرار بألا وجه للمتابعة:

كما نصت المادة 195 أن غرفة الاتهام تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة إذا تبين لها أن الأفعال لا تشكل أي تكييف جرمي، أو أن الدلائل غير كافية للبحث لا تسمح بإسناد الفعل الجرمي للمتهم، أو بناءً على الدفع بانقضاء الدعوى العمومية لتوافر بسبب من الأسباب المنصوص عليها بالمادة 06 من ق.إ. ج." ..." مثل العفو الشامل والتقادم ووفاة المتهم أو المصالحة وقوة

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 185.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص296.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 234، 235.

الشيء المقضي فيه. كما لا تدخل بأن لا وجه للمتابعة لتوافر حالة من حالات الأفعال المبررة مثل الدفاع الشرعي أو سبب الحصانة[1].

04- القرار بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات:

غرفة الاتهام لا تتقيد بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع سواء أمر بانتفاء وجه الدعوى أوامر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، فإذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة غيرت الوصف السابق تقضي بإحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات حسب وقائع القضية. وفي الحالة التي تحال القضية أمام محكمة الجنح يبقى المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضع الدعوى معاقبا عليه بالحبس طبقا للمادة 124 من ق.إ. ج. وفي حالة كانت الوقائع لا تخضع لعقوبة الحبس بل مخالفة فقط، فإن المتهم يُخلى سبيله في الحال[2].

05- قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات:

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جناية تصدر قرارا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات. كما يجوز لها أن تحيل أيضا أمام نفس الجهة الجرائم المترتبة أو المرتبطة بالجنايات سواء كانت جنحة أو مخالفة حسب نص المادة 197 من ق.إ. ج.[3]

كما يمكن لغرفة الاتهام تغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم، وأن تصنيف اليها ظرفا مشددا، ولها أيضا أن توسع دائرة الاتهام لتشمل متهمين آخرين أو تضيف وقائع أخرى ناتجة عن الدعوى المعروضة عليها لم يتناولها قاضي التحقيق حسب نص المادة 187من ق إي بشرط ألا يكون قد صدر بشأنها أمر بألا وجه للمتابعة حاز قوة الشيء المقضي به.

ويجوز لغرفة الاتهام التحقيق في عدة جرائم مرتبطة فيما بينها وكانت من اختصاص عدة محاكم وتقضي بقرار واحد وتحيلها الجهة المختصة بإحداها حسب نص المادة 194/ من ق ع

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 229.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري،المرجع السابق، ص 187.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص229.

أما في حالة كنت من درجات مختلفة فتحال إلى المحكمة الأعلى درجة وهي محكمة الجنايات، أما في حالة كانت هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وأخرى من اختصاص المحاكم الخاصة، فهنا يجب على غرفة التهام الفصل بينها وإحالة كل منها إلى المحكمة المختصة بنظرها مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك، مثلا جرائم من اختصاص المحكمة العادية والبعض الآخر من اختصاص قسم الأحداث بالمحكمة.

لقد نصت المادة 198 من ق إي.على البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها قرار غرفة الاتهام بالإحالة على محكمة الجنايات. وتتمثل في بيان ما فصل عن وقائع القضية موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا، ويذكر فيه أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات وتلاوة التقرير وطلبات النيابة العامة، كما يمكن لغرفة الاتهام إصدار أمر بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع تحديد هويته[1].

06-قرارات غرفة الاتهام بإبطال إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق:

طبقا لنص المادة 185 من ق إ ج فإنه يجوز لغرفة الاتهام إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق القضائي بسبب مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، وأن غرفة الاتهام تقرر البطلان إما بناءً على طلب قاضي التحقيق أو طلب وكيل الجمهورية، وإما تلقائيا عندما ترفع القضية إليها بشرط ألا تكون المسألة المعروضة عليها تتعلق بالحبس المؤقت فقط، ففي حالة توفر أي سبب منّ أسباب البطلان قضت غرفة الاتهام بإبطال الإجراء المعيب أو إبطال الإجراءات الموالية كليا أو جزئيا[2].

07-قرار غرفة الاتهام بالفصل في التنازع القائم بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس المجلس القضائي وتعد هي الجهة العليا المشتركة بينهما:

طبقا للمادة 546 فقرة 01و02 من ق.إ. ج. فهي الجهة المخولة قانونا للفصل في التنازع القائم بين جهتين قضائيتين تابعتين لنفس المجلس القضائي إن كانت هي الجهة العليا المشتركة

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 125، 126.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص188.

بينهما سواء كان التنازع إيجابيا أو سلبيا أو بين مقررات متعارضة، كالتنازع القائم بين قاضيين للتحقيق بمحكمتين مختلفتين تابعتين لنفس المجلس القضائي قررت كل جهة منهم التمسك باختصاصه المحلي بنظر الدعوى أو كل واحد منهم عدم اختصاصه المحلي بنظر الدعوى أو التنازع القائم بين قاضي التحقيق الذي أمر بإحالة الدعوى محكمة الجنح من أجل وقائع تكون جنحة، وبين جهة الحكم التي حكمت بعدم اختصاصها النوعي لاعتبارها الوقائع تكون جناية أصبح نهائيا، فعند توصل غرفة الاتهام بالنزاع تفصل فيه بتعيين الجهة المختصة [1].

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص190.

خاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا، يتضح أن قاضي التحقيق يشكل حجر الزاوية في مرحلة التحقيق الابتدائي باعتباره الجهة التي تسهر على احترام الشرعية الإجرائية وحقوق الأطراف. فدوره لا يقتصر على مجرد جمع الأدلة، بل يمتد ليشمل الإشراف المباشر على سير التحقيق بكل دقة،وتجرد من خلال سلطته في استجواب المتهم،وتفتيش الأشخاص والأماكن، وإصدار الأوامر القضائية المختلفة سواء بالضبط والإحضار أو الإيداع رهن الحبس.

كما يمارس سلطته من خلال الإنابة القضائية لتوسيع نطاق التحقيق وندب الخبراء للاستعانة برأي مختص، ويصدر أوامره بحسب كل مرحلة: عند فتح التحقيق يأمر بإجراءاته التمهيدية،وأثناء سيره يتخذ تدابير تحفظية، أما عند الانتهاء منه فيتخذ قرارات جوهرية إما بالإحالة أو عدم المتابعة

ونظرا لكون أوامر قاضي التحقيق لا تقف عند كونها إجرائية، بل تمتد لتمس حقوق وحريات الأفراد، فإن المشرع أحاطها بجملة من الضمانات أبرزها إمكانية استئنافها أمام غرفة الاتهام وحدد الأطراف المخول لها الاستئناف الذي يتم بعد تبليغ الأوامر الصادر عن قاضي التحقيق في أجال محددة.

وعند انتقال الملف إلى غرفة الاتهام يمكنها الفصل في الدعوى بإصدار قرارات مختلفة منها: عدم جواز الاستئناف، تأييد الأمر المستأنف،وإلغاء الامر المستأنف،وإجراء تحقيق تكميلي، وألا وجه للمتابعة،وكذا الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات، مما يؤكد فعالية آليات الاستئناف التي وضعها المشرع كرقابة على أعمال قاضي التحقيق وإصداره لأوامره. فغرفة الاتهام، باعتبارها تشكيلة من ثلاث قضاة، تراقب الأعمال الصادرة عن قاضي فرد فأحكامها تكون أرجح. إذ أنها تكون بعد مداولات ومناقشات تنتهي بقرارات قد تكون مؤيدة ومعدلة وحتى ملغية لهذه الأوامر.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل الى عدة نتائج أهمها:

-أن قاضي التحقيق يمارس سلطات واسعة ومتنوعة تختلف حسب صفته -كمحقق أو قاضي- وتؤثر بشكل مباشر على مسار الدعوى الجزائية.

-تكريس مبدأ المساواة بين الخصوم في الاستئناف

-امكانية تصحيح مسار التحقيق مثلا رفض اجراء خبرة هامة ,فالاستئناف يمكنه اعادة توجيه التحقيق

-استئناف أوامر قاضي التحقيق يعد بمثابة رقابة على أعماله،وذلك لتفادي التعسف وتدارك الخطأ-بمجرد صدورأمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام،وانتقال الملف الى غرفة الاتهام، تصبح هذه الأخيرة مختصة بالتحقيق في الدعوى كون التحقيق في الجنايات وجوبياوعلى درجتين.

وأمام كل هذه الصلاحيات الواسعة الممنوحة لقاضي التحقيق من قبل المشرع الجزائري إلا أننا نصطدم ببعض الثغرات مما يجعلنا نقدم بعض التوصيات تتمثل فيما يلي:

-تعزيز تكوين قضاة التحقيق في مجال تقنيات التحقيق القضائي الحديثة بما يسمح لهم بإصدار أوامر أكثر دقة وتوازنا بين الفعالية والشرعية.

-تفعيل الرقابة على أعمال قاضي التحقيق سواء من طرف غرفة الاتهام أو الجهات العليا لتفادي أي تعسف.

قائمة المراجع

أولا: المصادر.

القران الكريم سورة البقرة الاية 237

أ- الدساتير:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المعدل سنة 2020 ,الجريدة الرسمية ,العدد82, 30 يسمبر 2020.

- ب- النصوص التشريعية والتنظيمية:

1- الأمر رقم 66 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل والمتمم بالقانون رقم 06 23 المؤرخ في 2006/12/20ج ر عدد 84 المؤرخ في 2006/12/24

2- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 41 ، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

3- قانون رقم 18-14 كمؤرخ في 29 يوليو 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 1 أغسطس 2018

4- قانون رقم 86-05 المؤرخ في أربع مارس 1986 جريدة رسميه، ع10، مؤرخ في 5 مارس 1986، يعدل ويتمم الامر رقم 66 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

5-الأمر رقم 15 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

6- القانون رقم 0108 المؤرخ في 26 يوليو، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2001.

ثانيا: المؤلفات.

أ- المؤلفات باللغة العربية:

1- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986.

2- أحسن بوقيعة، التحقيق القضائي، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2006

3- على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع بالجزائر، 2016

4- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منثوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2009-2010

5 عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الابتدائي أمام النيابة الإدارية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003،

6- أحمد نشأت بيك، قانون تحقيق الجنايات، دون طبعة ، مطبعه الاعتماد بشارع حسن الأكبر، مصر، 1925 1926

7- عبد الله وهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،"" التحري والتحقيق"، دون طبعة، دارهما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

8-أحمد المهدي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005

9- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنه)، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقيقي، لبنان، 2007

10- عبد العزيز سعد، ابحاث تحليليه في قانون الاجراءات الجزائية، دون طبعة ، دارهما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

11- محمد بكرار شوشن، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، عدد 14، دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، جانفي 2016

12- عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في تشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة ، دار بلقيس للنشر والتوزيع1، الجزائر، 2015

13- مليكة دريا، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص 1992.

15- محمد عبد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دون طبعة ،دارالنهضة، العربية، القاهرة،2004

16- حنان جوده ورده بن بو عبد الله قرار الإحالة في ظل مبدا التقيد بحدود الدعوى الجزائية، مجالات المفكر المجلد 17 عدد 2 جامعه باتنة، 2022.

17- خليل باديس، زهير برنان، أوامر قاضي تحقيق وفق الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية -جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، المسيلة، 2016 2017

18-محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه عدد 2014,

19- أحسن بوقيعة، التحقيق القضائي، دون طبعة، دار الحكمة للنضر والتوزيع، الجزائر، 2009

20- محمد حزيطقاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعةالثانية، دار هومه 2009,

21-جيلالي بغدادي، قاضي التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعةالاولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999.

22- كريمة خطاب، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنه بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012

ثالثا: **الرسائل والمذكرات الجامعية.**

أ- رسائل الدكتوراه:

1- محمد بكر رشو، دور اساليب التحري الخاصة في كشف الجريمة واثارها على الحقوق والحريات، رسالة لنيل درجه الدكتوراه في القانون العام، جامعه وهران اثنين، محمد بن احمد، كليه الحقوق والعلوم السياسية 2017 -2018

6- ب- **رسائل ومذكرات الماجستير:**

1- شهرزاد بن مسعود، الإنابة القضائية، مذكره مقدمه لنيل درجه الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعه منثوري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2009 -2010

2- حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحريه الفرض (رسالة ماجستير، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي)، كليه الحقوق، جامعه قسنطينة 2008 2009.

3-ويس جليلة، سلطات قاضي التحقيق في جميع الأدلة والتدابير الاحترازية في مواجهة المتهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة

رابعا: الدوريات والمجلات القضائية.

1- باشا شهلة، محاضرة بعنوان أوامر قاضي التحقيق، محكمة برج زمورة، مجلس قضاء برج بوعريريج

2- رحمون دبابسة، الاخضر زرارة، الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجله العلوم الإنسانية، المجلد 20، عدد 02، باتنة 2020،

3- مليكة بوعيه، الخبرة القضائية، مداخله مقدمه خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية بتاريخ 28 نوفمبر 2023

4- معمر حاله، نور الدين مراد، الخبرة القضائية في الدعاوي المدنية، مجله الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18 عدد 04، مستغانم، 2019

5- عبد الحميد سفيان، أساليب التحرير الخاصة في قانون الاجراءات الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 9، عدد3، جامعه خميس مليان، 31 05 2023

6- بوعزة نظيرة، المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع كآلية لمكافحة الإجرام الخطير، مجلة ميلا للبحوث والدراسات، المجلد 7، عدد1، المركز الجامعي عبد الحفيظ بالصوف، ميلة، جوان، 2021

7- معمر حميس، نظام الرقابة القضائية واثاره على حريه المتهم، مجله صوت القانون، المجلد 8، عدد1، جامعه الجيلالي بو نعامه، خميس، 2021

7- محاضرات في الاجراءات الجزائية للدكتور عبد الرحمان خلفي 2016-2017 .

مقدمة	
الفصل الأول: أوامر قاضي التحقيق كمحقق.	
المبحث الأول: الأوامر التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسهكمحقق	7
المطلب الأول: سماع الأشخاص.	7
الفرع الأول: سماع الشهود.	7
الفرع الثاني: استجواب ومواجهة المتهم.	8
الفرع الثالث: سماع المدعي المدني	11
المطلب الثاني: إجراءات المعاينة المادية.	13
الفرع الأول: الانتقال إلى المعاينة.	13
الفرع الثاني: التفتيش	15
الفرع الثالث: ضبط الأشياء والتصرف فيها.	18
المطلب الثالث: إصدار الأوامر القسرية.	20
الفرع الأول: الأمر بالإحضار.	20
الفرع الثاني: الأمر بالقبض.	22
الفرع الثالث: الأمر بالإيداع.	23
المبحث الثاني:أوامر قاضي التحقيق كقاضي:	25
المطلب الأول: أوامر قاضي التحقيق عند فتح التحقيق.	25
الفرع الأول: الأمر بعدم الاختصاص.	25
الفرع الثاني: الأمر برفض التحقيق.	28
الفرع الثالث: الأمر بعدم قبول الادعاء المدني.	30
المطلب الثاني: الأوامر التي تصدر أثناء سير التحقيق.	31
الفرع الأول: الأوامر ذات الصلة بالرقابة القضائية.	32
الفرع الثاني: الأوامر ذات الصلاة بالحبس المؤقت:	35
الفرع الثالث: الأمر بالإفراج.	39
المطلب الثالث: أوامر قاضي التحقيق عند انتهاء التحقيق.	42
الفرع الأول: الأمر بانتفاء وجه الدعوى.	43
الفرع الثاني: الأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات.	44
الفرع الثالث: الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.	45
الفصل الثاني :	
المبحث الأول:نطاق الطعون بالاستئناف	50
المطلب الأول:الاطراف المخول لها استئناف أوامر قاضي التحقيق:	50
الفرعالأول: حق وكيل الجمهورية في الاستئناف:	50
الفرع الثاني: حق المتهم أو محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق:	52

الفرع الثالث: حق المدعي أو محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق.	52
المطلب الثالث: مباشرة الاستئناف	56
الفرع الأول: شكل الاستئناف:	57
الفرع الثاني: آجال استئناف أوامر قاضي التحقيق	58
الفرع الثالث: آثار الاستئناف	59
المبحث الثاني: إجراءات كيفية الفصل في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق	61
المطلب الأول: تشكيل غرفة الاتهام وكيفية إخطارها	61
المطلب الثاني: إجراءات انعقاد غرفة الاتهام وقراراتها	64
خاتمة	73
قائمة المراجع	
ملخص	

ملخص

يعد قاضي التحقيق من أهم الفاعلين في مرحلة التحقيق الابتدائي،إذ يتولى مهمة الكشف عن الحقيقة من خلال الإشراف على جميع الأدلة وممارسة سلطاته القضائية بحياد تام. وتشمل مهامه استجواب المتهم، وسماع الشهود، وإصدار أوامر التفتيش والحجز،بالإضافةإلى اتخاذ قرارات قضائية مثل أوامر الإحضار والإيداع في السجن المؤقت. كما يلجأ إلى الإنابة القضائية لتوسيع نطاق التحقيق، ويقوم بندب الخبراء متى تطلّب الأمر رأيا فنيا،ويستخدم قاضي التحقيق كذلك أساليب التحري المشروعة، ويصدر أوامر مختلفة في بدايةالتحقيق وأثناء سيره وعند الانتهاء منه، حيث يقرر إما إحالة القضية إلى المحكمة أو حفظها.وكل ذلك يتم في إطار احترام ضمانات المحاكمة وحقوق الدفاع.

كما يجوز استئناف أوامر قاضي التحقيق من قبل أطراف الدعوى والنيابة العامة بعد تبليغهم هذه الأوامر،ويسجل الاستئناف في آجال محددة، فيرفع ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام المتواجدة بالمجلس القضائي لتقوم بالفصل في القضايا في آجال محددة،وبقرارات مختلفة، قد تكون: بعدم جواز الاستئناف، أوتأييد الأمر المستأنف،أوإلغاء الأمر المستأنف،أوإجراء تحقيق تكميلي، أوألا وجه المتابعة،وكذا الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات. وهي تعد جهة رقابة على أوامر قاضي التحقيق.

RESUME

Le juge d'instruction est un Aderclé dans la phase préparatoire de l'enquêtepénale.Il a pour mission de rechercher la vérité tout en garantissant l'impartialité de la procédure il procède à l'interrogatoire de l'accusé à l'audition des témoins à la perquisition et à la saisie, et délivre des ordonnances comme le mondât d'amener ou de dépôt il peut égalementrecourait a la commotion rogatoire pour étendre l'enquête et designer des experts en cas de besoin technique le juge utilisé les moyens légaux d'investigation et prend des décisionsà chaque étape ; à l'ouverture pendant le déroulement et à la fin de l'instruction ou il peut décider de renvoyer l'affaire devant la juridiction compétente ou de la classer. Son rôle est essentiel pour assurer la justice tout en respectant les droits de la défense et les garanties d'un procès équitable.

Les ordonnances du juge d'instruction peuvent faire l'objet d'un recours par les parties et le ministère public après leur notification
Ces ordonnances sont enregistrées dans un délaidéterminé le dossier est ensuite transmis à la chambre d'accusation du conseil de la magistrature, qui statue dans un délaidéterminé et rend diverses décisionsnotamment : l'irrecevabilité de recours, laconfirmation de l'ordonnance attaquée, la conduite d'une enquêtecomplémentaire ou le renvoi de l'affaire devant le tribunal correctionnel, organe de contrôle desordonnances dujuge d'instruction.